الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

حماية الأطفال في قانون النزاعات الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من اعداد الطالبتين:

- بن جلول خيرة
- بن دحان ايناس

تحت اشراف الأستاذ:

اسود ياسين

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. بدير يحي	أستاذ محاضرة ا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	ا. اسود ياسين	أستاذ محاضرة ا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	ا. بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضرة ا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2026/2025

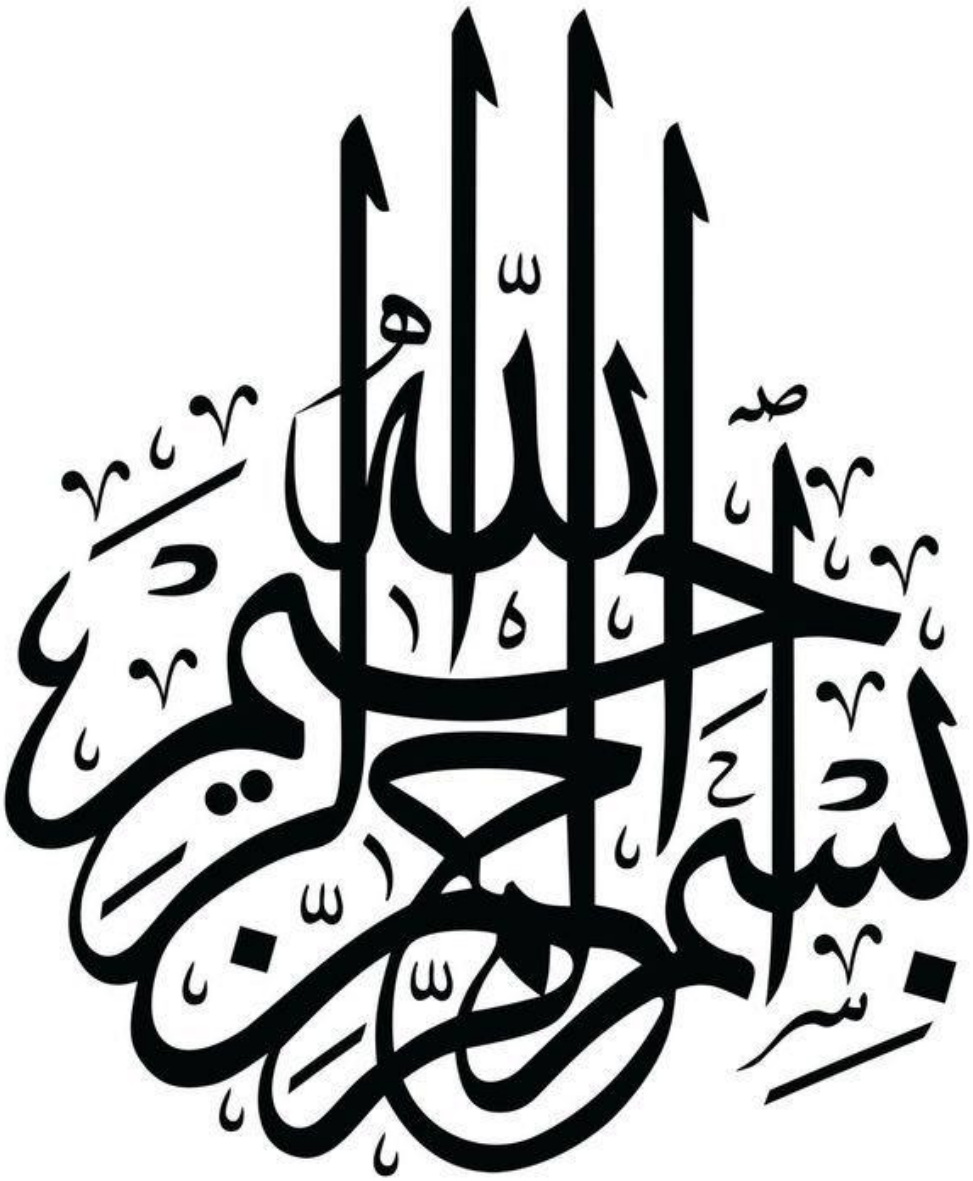
بسم الله الرحمن الرحيم

وكان فضل الله عليك عظيما

شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير؛ أما بعد، فمن باب العرفان بالجميل ورد الفضل لأهله، أرفع أسمى آيات الشكر والثناء لله عز وجل الذي أعانني بفضله وكرمه على إتمام هذا الجهد. كما وأتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل، الذين كانوا لي سراجاً يضيء عتمة الجهل، ومناراً يستدل به في دروب العلم؛ فبفيض علمهم نهلت، وبتوجيهاتهم السديدة استقمت، وبصبرهم وحرصهم بلغت هذا التمام. جزاكم الله عني وعن العلم خير الجزاء، وجعل غراسكم فينا صدقة جارية ترفع قدركم في الدارين.

الاهداء

إلى منبع الحب التي لا ينضب، إلى قلبي النابض بالدعوات والرحمة... أمي الغالية، أهديك كل حرف وكل نجاح أصل إليه، ففضلك ودعواتك استقيم. كنت لي نوراً يضيء عتمة حياتي".

"إلى قدوتي الأولى وملاذي الآمن... أبي العزيز، أهديك ملامح الفخر في عيني وأنا أذكر اسمك. أنت السند التي أتكئ عليه كلما مالت بي الدنيا، فكنت لي ذخراً وعزاً لا يغيب".

"إلى رفاق الدرب، وشركاء الطفولة والأحلام... إخوتي الأعزاء، أهديكم وجودي التي يكتمل بكم. أنتم العزوة التي لا تعوض، والسند التي يشد أزري في كل حين. حفظكم الله لي وجمعنا على المحبة والخير دائماً".

"إلى الأصدقاء الذين جعلوا للحياة طعماً أجمل... أهديكم امتناني لكونكم جزءاً من يومي، وشريكاً في ضحكاتي وهمومي. شكراً لقلوبكم النظيفة وصداقة هي أغلى ما كسبت من هذه الدنيا".

"إلى خوالي الأعزاء، أصحاب المواقف النبيلة والقلوب الكبيرة... أهديكم كل التقدير والاحترام. أنتم امتداد للعز ورمز للوفاء، فدمتم رمزاً نعتز به ونفتخر بقرابتنا إليه".

خيرة

الاهداء

الى أغلى الناس.. أبي وأمي، وأخواتي الغاليات

إلى أبي.. يا ظلّي الظليل، وسندي التي لا يميل. يا من علمتني أنَّ القوة في الصبر، والنجاح في الطموح. شكرا لأنك كنت دائما بوصلتي التي تهديني إلى الصواب، ويدك التي تمسح عني كل تعب.

إلى أمي.. يا قلبا لا يعرف إلا العطاء، ويا روحا تملأ البيت دفئاً وأماناً. أنت النور الذي ينير طريقي، والدعوات الصادقة التي تفتح لي أبواب السماء. كل كلمة شكرٍ في حقك تبدو صغيرة، فأنت الكل في كل شيء.

إلى أخواتي.. يا رفيقات الدرب، وصندوق أسراري، وأجمل ما في أيامي. شكرا لوجودكنَّ الذي يجعل الحياة أسهل وأجمل. دمتنَّ لي سندا، وضحكةً لا تغيب، ووطنا صغيرا ألجأ إليه دائما.

حفظكم الله جميعا، وأدامكم في حياتي تاجا فوق الرأس، وسعادة لا تنتهي.

ايناس

قائمة اهم المختصرات:

ط: دون طبعة

دس: دون سنة

ص: صفحة

منظمة الأمم المتحدة: ONU

منظمة الأمم المتحدة للطفولة :UNICEF

اللجنة الدولية لصليب الأحمر :CICR

القانون الدولي الإنساني: DIH

القانون الدولي لحقوق الإنسان: DIDH

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:CG IV

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 :PA I

البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977: PA II

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :CDE

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 :OPAC

المحكمة الجنائية الدولية :CPI

محكمة العدل الدولية :CIJ

منظمة غير حكومية :ONG

لمحكمة الجنائية الدولية ليو غوسلافيا السابقة :ICTR

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:IHL

القانون الدولي الإنساني :IHRL

القانون الدولي لحقوق الإنسان :CRC

اتفاقية حقوق الطفل :OPAC

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة :ICCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :ICESCR

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :ICRC

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين :UNHCR

الأمم المتحدة :UN

منظمة غير حكومية :NGO

هيومن رايتس ووتش :HRW

أسير حرب :POW

اتفاقيات جنيف :GC

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف :AP I

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف :AP II

مـ . . .قدمة

يعدّ صون الطفولة في التشريع الدولي الحديث من أجل الأهداف الإنسانية وأكثرها إلحاحاً، قياساً على الخصوصية الحيوية والنفسية لهذه الشريحة، حيث يعرف " الصغير " ضمن الإطار التشريعي الأممي استناداً إلى ما أقرته الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من سنه، وهو مقياس زمني وموضوعي يرسخ مكانته في مصاف الهشاشة الفطرية والاعتماد الكامل، الأمر الذي يقتضي إحاطته بعناية استثنائية تكفل ارتقاءه البدني والذهني والقيمي.

وتكتسب هذه الحماية طابعاً حتمياً وفريداً خلال"الاشتباكات المسلحة"؛ تلك الحالة العنيفة التي تشهد انطلاق أعمال قتال وعدوان، سواء أكانت ذات طابع أممي تجري بين دولتين أو أكثر، أو غير أممي تدور وقائعها بين القوات النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو بين تلك الجماعات نفسها، في خضم هذا الوضع المؤلم، تتهاوى الضمانات المعتادة وتصبح البراءة هي الكبش الأول للخسائر العرضية والمباشرة.

ومن هذا المنطلق، تتكثف مساعي مبادئ التشريع الدولي الإنساني باعتباره القانون المنظم لسير الأعمال القتالية وصون الفئات الضعيفة مع مبادئ القانون الجنائي الدولي، بغية تشكيل أسس تشريعية وتنظيمية متكاملة، لا تقصر فقط على إقرار ' الرعاية الشاملة والجزئية ' ووقف استهداف الصغار مباشرة، بل تتوسع لتشمل التدخل الرادع عبر تجريم المخالفات الفادحة المرتكبة بحقهم، وتفعيل سبل هيكلية إشرافيه إغاثية وقانونية عقابية تسعى جاهدة لكفالة انتقال هذا الدعم من حبر القوانين والنظريات إلى واقع التطبيق والممارسة العملية.

شهدت الحماية الدولية للطفل مسيرة تاريخية وتطويرية طويلة، عكست في ثناياها تبدل الإدراك الإنساني والوجدان العالمي تجاه هذه الطائفة الضعيفة. ففي أوائل القرن العشرين، وتحديداً إثر المآسي والفظائع المروعة التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى، بدت أولى المساعي الدولية المنظّمة لانتشال الطفل من شباك النزاعات عبر إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 المشهور بإعلان إنقاذ الطفولة ورغم كونه مستنداً أدبياً غير إلزامي ركّز بشكل رئيسي على الجوانب الإسعافية والاحتياجات المادية الأولية، فقد أرست تلك الوثيقة النواة للاعتراف بتميز مرحلة الطفولة.

ومع نشوب الحرب العالمية الثانية وما رافقها من خراب واسع، أدرك المجتمع العالمي قصور الحماية العامة، فشهدت المنظومة التشريعية تحولاً جوهريا فعليا ومحددا في نطاق القانون الدولي الإنساني عبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المعنية بحماية الأفراد المدنيين وقت النزاع، والتي خصت أحكاما واضحة تضمن صون الأطفال باعتبارهم شريحة هشة من السكان المدنيين يجب إبعادهم عن صراع الحرب، ومدى تعزيز النطاق الحقوقي العام بصدور "الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959" عن هيئة الأمم المتحدة العامة، لترسيخ الأسس الإرشادية للعناية بالطفل وتطوره في إطار سليم.

لمواكبة التحولات السريعة في طبيعة الحروب وبزوغ النزاعات المسلحة غير الحكومية،ظهر

'البروتوكولان الإضافيان لعام 1977' المرفقان باتفاقيات جنيف! ليشكلا طفرة تشريعية محورية عبر التمييز بوضوح بين "الحماية الأساسية " الطفل بصفته مدنياً، و' الرعاية المتميزة' المقررة له كصغير، مستحدثين أوائل الضوابط التنظيمية المشددة ضد انخراط الصغار المباشر في الأعمال القتالية.

وبلوغاً لعام 1989 ، تكلل هذا الطريق التاريخي العسير بصدور "اتفاقية حقوق الطفل"، والتي تمثل الميثاق العالمي الجامع والملزم لحقوق الصغار في السلم والحرب على حد سواء، ونظراً لتصاعد ظاهرة استغلال الصغار في ساحات القتال، أكمل المشرع الدولي هذا الصرح التشريعي ب البروتوكول الإضافي لعام 2000 المعني بإقحام الأطفال في الحروب، والذي أتى بصور رادع بين رفع مستوى التجنيد، ومنع وحرم بصرامة إقحام الصغار في المعارك أو توظيفهم قسراً من قبل الجيوش النظامية أو التشكيلات غير الحكومية.

تتمثل الاهمية النظرية في متابعة وصياغة التقدم الفقهي والتشريعي المتطور الصكوك والعهود الدولية المتعلقة بحماية الطفولة، ومحاولة ملء الفراغ المعرفي المتصل بكيفية التوافق بين مسارين قانونيين متكاملين، القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

تبرز هذه الأهمية في تحليل النصوص القانونية وتفكيك القواعد الإلزامية التي تسعى للموازنة بين الزجر الجنائي اللاحق الذي يوقع العقوبة على الجرائم والحماية الوقائية المستقبلية التي تحول دون حدوث التعديات، الأمر الذي يوفر مادة علمية استناد ترسخ الحقوق الملازمة الطفل في أشد الأوضاع الإنسانية قسوة.

تكمن الفائدة العملية التطبيقية تتجلى بوضوح في شخيص وتتبع الفجوة البارزة والواسعة بين مدونات هذه الترسانة التشريعية الأممية النموذجية، وبين الوضع الميداني المؤلم والمفجع التي يعيشه الأطفال في منطق النزاع والحروب الحديثة، وتتألق القيمة التطبيقية للبحث في تقييم مدى فعالية الإجراءات المؤسسية كالمنظمات الدولية وجمعية الهلال الأحمر، ومحاسبة الكفاءة التنفيذية للمحاكم الجزائية الدولية وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

كما تدعم الدراسة في صياغة رؤى واقعية تقلل من ظاهرة تطس مقصبو الحرب من العقاب، وكيفية تكيف المعايير العالمية لرعاية الصغار مع المستجدات الناتجة عن صراعات العقد الحالي التي تضطلع فيها الفصائل المسلحة اللانظامية بدور مركزي.

برغم تنامي صكوك التشريعية العالمية، فإن واقع الطفولة في الحروب يزداد سوادا، ومن هنا تتشكل المعضلة الأساسية للدراسة في:

الى أي حد تمكنت القواعد والآليات التشريعية العالمية من توفير حماية حقيقية ورادعة للطفل من الاعتداءات الجسيمة أثناء الحروب والنزاعات؟

يقصر النطاق الموضوعي والمكاني لهذا البحث على صون الأطفال ضمن الإطار التشريعي الدولي العام، وتحديداً "القانون الإنساني الدولي" و"القانون الجنائي الدولي"، مع التركيز على الاتفاقيات الجوهرية الصادرة من

القرن العشرين وحتى الألفية الراهنة كمعاهدات جنيف 1949، اتفاقية 1989، والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

لقد حظي موضوع رعاية الطفولة باهتمام بحثي كبير، ومن أبرز الأبحاث التي تم استعراضها:

الدراسة الأولى: ركزت على السبل الدولية لحماية كرامة الإنسان خلال الصراعات، وقد اتسم بالتعمق في دور مجلس الأمن، غير أنها أهملت التطور المفاهيمي المتعلق بالطفل.

الدراسة الثانية: تطرق إلى المساءلة الجزائية عن جنحة إقحام الصغار، وهو بحث متعمق من الناحية القانونية، ولكنه لم يغط الجوانب الإعانة ودور الهيئات غير الربحية.

وجاء بحثنا الراهن ليتميز ويجمع بين التأسيس المفاهيمي والزمني، والتقييم الهيكلي الأمم المتحدة والهلال الأحمر، وصولاً إلى اقتفاء المسؤولية القانونية والتعديات الميدانية المستجدة في إطار واحد موحد.

تهدف هذه الدراسة إلى إنجاز مجموعة من الغايات أهمها:

إظهار التقدم التشريعي الذي ناله الطفل في القانون الدولي.

توضيح أدوار الهيئات الدولية كاليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم الدعم الإغاثي والميداني.

إبراز سبل الملاحقة القانونية الدولية ودورها الرادع في تـ ويد الجرائم المرتكبة بحق الأطفال كالتجنيد والعنف والنزوح.

لقد واجه البحث طائفة من المعوقات والمزلق المنهجية والموضوعية منها، اتساع وتشتت النصوص التشريعية الدولية وتداخلها بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ندرة التقارير الميدانية الرسمية المعتمدة والمحدثة باللغة العربية بشأن بعض التجاوزات الجسيمة والحديثة في منطق القتال، والاعتماد الشديد علىمصادر ومواقع المنظمات الدولية بلغات أجنبية.

التحول السريع في صيغة النزاعات المسلحة الراهنة بروز التنظيمات المسلحة غير الحكومية، الأمر الذي ينشئ صعوبة في تكيف القواعد القانونية التقليدية مع هذه الأشكال المستجدة.

المنهج المعتمد للتصدي لهذه المعضلة والرد على استفسارات البحث، تم الاستناد إلى:

المنهج التحليلي القانوني وهو الأسلوب الجوهري المستخدم لتجزئة ومداولة نصوص المعاهدات الدولية فاتفاقية جنيف وميثاق حقوق الطفل.

المنهج الاستدلالي وهو المنهج الأساسي في هذا البحث حيث اعتمد عليه لنقل التحليل من الإطار العام إلى الإطار الخاص، وبمقتضاه، بدأنا من المبادئ والأحكام الكلية والمجردة التي أقرتها الاتفاقيات والصكوك الدولية كأصل عام، واستنبطنا بها لتطبيقها على حالات وأفعال محددة وبارزة مس شريحة الأطفال في الساحة كاستخدام الصغار، والتهجير، والمسؤولية الجزائية للأشخاص أمام المحاكم الدولية.

بناء على الدراسات والمنهجية المتبعة تم تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا حيث اعتمدنا على فصلين الأول يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل، اما الفصل الثاني درسنا فيه حول حماية الطفل في قانون النزاع المسلح.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل

اتركوا لطفولة تضج في الأطفال.. فلطبيعة تريد للأطفال أن يكونوا أطفالاً قبل أن يكونوا رجالاً، وإذا نحن أردنا عكس هذا النظام، أنتجنا ثماراً مبكرة لا طعم لها ولا نضج، وسرعان ما يصيبها الفساد.[1] تهدف هذه الدراسة إلى ما هو أبعد من مجرد استعراض النصوص القانونية، حيث تسعى إلى تسليط الضوء على الفجوة الواضحة بين النظرية والتطبيق. فرغم الجهود التشريعية الكبيرة التي بذلت عالميا لحماية حقوق الطفل، لا يزال الواقع المؤلم للنزاعات المسلحة المعاصرة يفرض تحديات خطيرة تحول دون تفعيل تلك الحماية بشكل كامل. انطلاقاً من ذلك، ستعمل فصول هذا البحث على تحليل مدى كفاءة الآليات الدولية الحالية في التصدي للانتهاكات الجسيمة التي يعاني منها الأطفال، مع التركيز على المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على التعدي على حقوقهم. كما يهدف البحث إلى استشراف رؤية قانونية تسهم في تعزيز حماية الطفولة وصمودها في وجه ويلات الحرب.

تعتبر مرحلة الطفولة من ابرز المراحل تأثيرا في حياة المرء و لأهميتها أولت الحضارات البشرية والمجتمع الدولي الطفل بالعناية، وان البحث في مفهوم الطفل ودلالة الحماية القانونية له يعد مسالة حتمية ذات قيمة بالغة يفرضها موضوع دراستنا، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل، وسنتناول مفهوم الطفل، وايضا التطور التاريخي لحماية الطفل في ظل الحروب وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول، اما المبحث الثاني سيكون حول المصادر القانونية لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة و سنتناول اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الاضافيين وأيضا سندرس اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري لسنة 2000.

المبحث الأول: مفهوم الطفل وتطور حمايته دوليا

قديما، كان الطفل ينظر إليه كجزء تابع لأسرته، أما اليوم فيعد شخصاً له حقوقه المستقلة. وقد بدأ الاهتمام الدولي بشؤون الطفل عقب الحروب العالمية، بهدف حمايته من آثار الفقر والجوع، "جميع الكبار كانوا أطفالاً في البداية، لكن قليلاً منهم من يتذكر ذلك."[2]

لقد شهد مسار الحماية الدولية للطفولة الكثير من التحولات و انتقلت من مجرد "حنان فطري" وتوجيهات أخلاقية الى هيكل قانوني محكم، يتناول هذا المبحث مفهوم الطفل وتبعا للمنهج الاستدلالي في عرض المسائل والتي يقضي الانتقال من التحديد الشامل الى التحديد الخاص، يجب تقديم تصورا عاما لمعنى الطفل

[1] جان جاك روسو، إميل أو التربية، ترجمة: عادل زعيتر، الطبعة 4 (أو طبعة مؤسسة هنداوي الحديثة)، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة، ص 92.

[2] انطوان دي سانت أكزوبري، الأمير الصغير، الطبعة الأولى (الترجمة المعتمدة لعام 2016)، المركز الثقافي العربي (بالاشتراك مع منشورات ضفاف)، ص 5.

قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الأول سنتعرف على الطفل لغةً واصطلاحاً ومن القانون الدولي و اما المطلب الثاني فسندرس التطور التاريخي لحماية الطفل في كلا من اتفاقية جنيف لسنة 1924 و الإعلان العالمي الذي كان في سنة 1959.

المطلب الأول: تعريف الطفل

الطفولة ليست مجرد فترة زمنية عابرة، بل هي كيان شرعي له خصوصيته ولأهمية هذا الامر، سنعالج في هذا المطلب تعريف الطفل لغةً وشرعاً وقانوناً.

الفرع الأول: الطفل لغةً واصطلاحاً

قبل الخوض في الجوانب القانونية والتعبيرية لمفهوم الصغر، من المفيد لنا أولاً توضيح معاني هذا المصطلح باللغة العربية؛ فالطفولة لا تقتصر على كونها مجرد فترة زمنية معينة، بل هو في حقيقته تجسيد لحالة بشرية تجمع بين الهشاشة الفطرية والاعتماد الضروري على التربية. إن بحثنا في الأصل الاشتقاقي لمفردة " صغير " سيكشف لنا منظور اللغة العربية لهذا الكائن في أطواره المبكرة، وكيف امتزجت معاني البراءة والبداية مع مفهوم الضآلة والضرورة، مما يزودنا بأساس لغوي قوي لنبني عليه لاحقاً تعريفاتنا التعبيرية والقانونية.

أولا: لغةً

الطفل هو نسمة الرجاء في العيش، يخفف بروح الطهارة والاستفهام الدائم، الصغير من الإنسان وغيره. ومن القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم: {ثُمَّ نخرجكم طِفْلًا}، ومِنْ النَاسِ: الفرد مِنْ نهاية الرضاعة حتى البلوغ وفي القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم: {أَوِ الطِّفْلِ الذين لَم يظْهروا على عورات النِّساء} [1] الصغير أو الجزء من الشّيء حدثًا كان أو معنى يقال: أَتيته والليل طُفُل: في أوَّله[2].

ويقال: طفل الحاجة، وطفل الهمِ، وطفل الحب، الطفل لغةً هو "المولود ما دام نائما رخصا" وهو "الولد الصغير عن الإنسانَ والدوابَ"، ويَبقى هذا الاَسم للولَد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل حين و (يافع) و (مراهق) و (بالغ)، وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم. وهو "الصبي". جبن يسقط من البطن إلى أن يحتلم. وهو "الصبي". جبن يسقط من البطن إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة. هذا ويكون الطفل يلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء". ويجوز المطابقة

[1] سورة النور، الاية 31، ص 353.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: (طَفَل)، القاهرة، متاح على الرابط:arabicacademy.gov.eg ، تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2026، على ساعة 10:30

في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات ومن مشتقاته الطفولة وهي "المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، والجمع لطفل أطفال ففي التنزيل العزيز، لقوله تعالى ((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)).[1]

ويطلق لفظ طفل على المولود، فولد كل وحشية أيضا طفل، وعلى الحاجة، فأطفال الحوائج صغارها فيقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج.[2]

ثانيا: اصطلاحاً

يشار للطفل على انه ذلك الكائن الإنساني الذي لم يبلغ ضجه بعد، وهو في وضع دائم من الاكتساب والازدهار، ويحتاج الى رعاية وارشاد من البالغين ليتمكن من الاعتماد على نفسه مستقبلاً.

مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنَّه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبَّرت آياتٌ القرآنِ الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)،[3]

إذ تتَّسم هذه المرحلة المبكّرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقّاء بصورة شبه كليَّة، وتستمر هذه الحالة حتّى سنَّ البلوغ .[4]

أ / الطفل في قاموس أكسفورد

يعرف قاموس أكسفورد كلمة "الطفل" (child) بأنه الإنسان حديث الولادة أو الشاب الذي لم يبلغ سن البلوغ أو الرشد بعد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى على حد سواء، يطلق مصطلح الطفل بناء على قاموس أكسفورد على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة. [5]

ب /تعريف قاموس لونجمان

يعرف قاموس لونجمان الطفل بأنّه الفرد صغير السنّ الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويحدد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداء بالولادة حتّى سن البلوغ. [6]

---

[1] سورة النور، الآية {59}، ص 358.

[2] نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 17 -18.

[3] سورة الحج: الآية {5}، ص332.

[4] محمد القرطبي، تفسير القرطبي، دط، دار الكتب المصرية، جزء12، القاهرة، 1964، ص 11-12.

[5] Child; oxford dictionaries.

[6] Child' longman المتاح في موقع:mawdo3.com تاريخ الاطلاع: 18 مارس 2026، على الساعة 13:15.

ينطوي مفهوم الطفل في علم النفس على معنيين معنى عام ويطلق على الأفراد من سن الولادة حتى النضج الجنسي، ومعنى خاص ويطلق على الأعمار فوق سن المهد وحتى المراهقة.

وتعرف الطفولة من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنها:

هي تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماداً كلياً فيما يحفظ حياته؛ ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي.

كما يعرف الطفل وفقاً للمادة الأولى من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة على أنه:

هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وأما الطفولة فتعرف على أنها مرحلة لا يتحمل فيها الإنسان مسئوليات الحياة متعمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجته العضوية وعلى المدرسة في الرعاية للحياة وتمتد زمنياً من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر وهي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة الضبط والسيطرة والتوجيه التربوي.

والطفولة أيضاً هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الأساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقلياً وجسمياً وصحياً.

وتعتبر مرحلة الطفولة في الإنسان من أطول مراحل الطفولة بين الكائنات الحية حيث إنها تمتد من لحظة الميلاد وحتى سن الثانية عشر، وسوف تستند هذه الدراسة إلى التقسيم التالي لمرحلة الطفولة للإنسان حيث إنه يحدد بدقه المجال البشري الذي سوف تطبق عليه الدراسة الحالية وهو الفئة العمرية من (6 سنوات إلى 12 سنة) وهو ما يسمى بمرحلة الطفولة المتأخرة وتنقسم مرحلة الطفولة وفقاً لهذا التفسير إلى فترتين متميزتين هما:

مرحلة الطفولة المبكرة من (2-5سنوات):Early childhood وهي المرحلة التي تمتد من عامين إلى خمسة أعوام وفيها يكتسب الطفل المهارات الأساسية مثل المشي واللغة مما يحقق قدراً كبيراً من الاعتماد على النفس.

مرحلة الطفولة المتأخرة (6-12سنة):Late childhood وهي المرحلة التي تمتد من سن السادسة حتى سن الثانية عشر من العمر وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الطفل ودخوله مرحلة مختلفة كثيراً عن سابقتها وهي مرحلة المراهقة[1].

ج/ تعريف الطفل في علم النفس

[1] موسى نجيب موسى معوض، الطفولة.. تعريفات وخصائص، تاريخ الإضافة: 02/10/2012 م . 16/11/1344 هـ، متاح في موقع: alukha.net، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2026.

يعرض علم النفس مفاهيم جديدة تتعلّق بتعريف الطفل، إذ يعتمد في تعريفه للطفل على دراسة التّفاعلات المتغيّرة في سلوكيات الأطفال وعقولهم ضمن المرحلة التطوريَّة التي يمرَّ بها الجنين أثناء تخلقه قبل الولادة وامتدادا لمرحلة المراهقة، ويشمل تعريف علم النفس للطفل متغيرات النمو الجسدي والتنمية العقلية، وما يصاحب ذلك من سلوكيات وتطوُّرات عاطفيَّة واجتماعي [1]

يعرف علماء النفس الطفل بأنّه الإنسان مكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النّضج، ولم تظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميّزات عقليَّة وسلوكيّة وعاطفيّة، يصف علماء النفس بلوغ الطفل بإحدى حالتين:[2]

- بروز علامات وميولات نفسيَّة لدى الذكر، وظهور دلالات البلوغ، كالاحتلام والقذف.
- بروز علامات وتغيُّرات جسديَّة ومزاجيَّة لدى الأنثى، واستحاضتها للمرة الأولى.

وعرف علم النفس الطفل أيضاً على أنه مجموعة من التطورات التي تحدث للطفل في مرحلة الطفولة. والتي تكون ظاهرة على سلوك الطفل، والتي يسبقها تطور كبير في عقله حتى يستطيع أن يقوم برد فعل معين تجاه الأحداث أو الأشخاص من حوله[3].

د/ تعريف الطفل في علم الاجتماع

في هذا التعريف سنتطرق أولا على تعريف الطفل على صعيدين على الصعيد أبستمولوجيا والصعيد الأخلاقي فمرحلة الطفولة في نظره هي مرحلة تقبَّل الأحكام المسبقة التي لا دليل على صحتها والتي لعبت الحواس دورا حاسما في تكونها فتحولت إلى قيود تمنع العقل من النفاذ إلى الحقيقة. يكرر ديكارت في نصوصه على نحو لافت، وإن بصيغ مختلفة، القول بأن هذا الخطأ أو ذاك تسرب إلينا مما تعلّمناه في مرحلة الطفولة. فإن كان المرء قد عقد العزم على طلب الحقيقة، كان حريا به قبلا أن «يمسح الطاولة» مسحا، أي أن يلغي هذه الطفولة في بعدي رمزيتها: باعتبارها طفولة النوع، أي طفولة الجنس البشري، وباعتبارها طفولة الفرد أي طفولة شخص بعينه. وهكذا فإن التربية التي تقوم على استعادة السابق واللاحق دون دليل يسند صحته، والتي تقوم على التلقين واجتناب الشك، هي تربية فاسدة.

فإن رمنا معرفة الحقيقة توجب علينا التخلص من الطفل. فيغدو القتل الرمزي للطفل عند ديكارت شرط التفلسف.[4] اما الصعيد الاخلاقي يرمز الطفل إلى الانسياق السهل والغافل نحو الشهوة. فهو لم يتحقق بعد

---

[1] موسوعة علم نفس الطفل، متاح على الرابط: mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 23 مارس 2026.

[2] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بلا: بلا، ص 15.16.

[3] سارة. "ما هو تعريف الطفل في علم النفس وعلم الاجتماع؟"، مفاهيم، 13 مارس 2022، متاح على الرابط: (Mafahem.com)، تاريخ الاطلاع: 25 مارس 2026.

[4]Laurent Bachler, « Trois conceptions philosophiques de l'enfance », Eres, n°79/2016 ((pp. .48-57).

باعتباره كائناً عاقلاً قادرا على التحكم في شهواته أي على الترقي بقيمة الإنسانية. فأفلاطون مثلا يؤكد في كتاب النواميس بأن اللذة والألم هي المدركات الحسية الأولى للأطفال وأنهما الشكلان اللذان أُمضرت تحتهما الفضيلة والرذيلة لهم.[1]

اختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لمفهوم الطفل وتحديد ماهيته، وبرز في ذلك اتجاهات عديدة منها:[2]

- الاتجاه الأول: يطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده، ويحدد سن الرشد نظام الدولة والمجتمع والقانون في كل بلد بشكل مستقل.
- الاتجاه الثاني: يحدد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى حتى بلوغ الثاني عشر عاماً من عمره بغض النظر عن بلوغه وعن التشريعات المتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات.
- الاتجاه الثالث: يعرف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، على أن يفرق بين الرشد والبلوغ.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الطفل في ظل الحروب

شهد حماية الطفل في القانوني الدولي تحولاً تاريخياً محورياً بدأ باتفاقية جنيف لعام 1924، التي يعتبر أول مستند دولي يقر بأن الإنسانية ملزمة بأن تمنح الطفل أفضل ما لديها، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 ليمثل نقلة نوعية وسعت نطاق هذه الحماية، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1924

بعد الحرب العالمية الأولى كان التعامل مع الأطفال يتم من منظور "الرعاية" أو "الإحسان" ولكن هذا الإعلان جاء ليغير المفهوم، اقر العالم بان للطفل حقوق يتعهد بها المجتمع الدولي وليس مجرد متطلبات ينتظر تلبيتها من المحسنين، يشار إلى "اتفاقية جنيف لعام 1924" تاريخياً باسم إعلان حقوق الطفل (Declaration of the Rights of the Child)، ونص الإعلان على ضرورة تغذي الطفل الجائع، وعلاج المريض ومنحه مساعدة طبية، وإيواء اليتامى، و مساعدة الطفل المتخلف، وإعادة تربية الطفل الضال، ومنح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل، وحمايته من كل استغلال. ويكتسب الأمر مزيدا من الأهمية، لو علمنا أن مسالة حقوق الإنسان لا تدخل في اختصاص عصبة الأمم.

---

[1] افلاطون، النواميس، الكتاب الثاني، ورد في المحاورات الكاملة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دس، ص، 53.

[2] خالد فهمي (2012)، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012، ص 18-20.

ولهذا فمجرد التفكير في إصدار هذا الإعلان، يشكل دون ادنى شك إطلالة مبكرة للاهتمام بحقوق الطفل.[1]

ويؤكد الإعلان مسؤولية الجنس البشري، في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو العقيدة، ولم يغفل الإعلان أهمية الجوانب الروحية والمعنوية، في حياة الطفل.[2]

فاتفاقية جنيف هي وثيقة محورية تاريخية اعتمدت من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، جاء في هذا الإعلان ما يلي: [3]

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل، هذا الميثاق الأخلاقي الأول الذي جعل من الطفولة محور الاهتمام الدولي وقد استند الإعلان إلى مبدأ أن الطفل، نظرا لعدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي، يتطلب توفير حماية ورعاية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية لم يكن الإعلان مجرد قائمة من الحقوق، بل جاء كبيان واضح يؤكد أهمية توفير بيئة تسودها مشاعر الحب والأمان على الصعيدين المادي والمعنوي، وشدد على أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون المبدأ الأساسي الذي يسترشد به في كل التشريعات والسياسات. ويعد إعلان حقوق الطفل، المحاولة الدولية الأولى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، والاهتمام بالطفل أينما كان، سواء كان داخل دولته أو خارجها، وبغض النظر

---

[1] عبد العزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سبتمبر 1993م، ص125.

[2] غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، طبعة 2000، بيروت، 2000، ص21.

[3] جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، بتاريخ 23 فبراير 1923، والتصويت النهائي في 17 مايو 1923، متاح على الرابط: hrlibrary.umn.edu (تاريخ الاطلاع: 13 مارس 2026).

عن انتمائه العرقي أو اللغوي أو السياسي، فالطفل ينبغي أن يتمتع بالحقوق المقررة لمجرد كونه طفلا وليس لأي اعتبار آخر لذلك كان هذا الإعلان مقدمة طبيعية ومنطقية لإعداد اتفاقيه جديدة لحقوق الطفل.[1]

جاء في ديباجة اعلان حقوق الطفل ان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1386 {د-14} في 20 نوفمبر 1959، استند الإعلان إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وضحة ايضاً ان الطفل يحتاج الى حماية ورعاية بسبب عدم نضجه العقلي والبدني وضرورة توفير حماية قانونية قبل مولده وبعده، ومن المبادئ العامة التمتع بالحقوق دون تمييز بسبب العرق، الدين، اللغة، الجنس، او الأصل} عزز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستوى الحياة في جو من الحرية والكرامة، جعل مصلحة الأطفال هي المعيار الأساسي في كافة التشريعات وتركز ايضا على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات، وبالرجال والنساء، والهيئات التي تهتم بطواعية برعاية الطفولة، وبالسلطات المحلية والحكومات، أن تعترف بالحقوق الواردة بالإعلان، وأن تعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية، وغيرها من الإجراءات الضرورية.[2]

أما فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الإعلان فتشمل: تمتع الطفل بحماية خاصة وحقه منذ مولده في الانتماء لاسم وجنسية، وحقه في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي وحقه في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه، وحقه في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى ، وحقه في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وحظر استرقاقه أو الاتجار به ، وحقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التفرقة ، وحقه في التمتع بكافة الحقوق الواردة فيه دون تمييز ، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ، وحق الطفل ذي العاهة الجسمانية بما يناسب حالته الخاصة ، ويكون الطفل ، الأولوية في الحصول على الغوث والحماية عند الكوارث.[3]

وعلى الرغم من أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 جاء في صيغة توصية أدبية ومعنوية تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة للدول، إلا أنه شكّل حجر الأساس التي اعتمدت عليه الأسرة الدولية في صياغة القواعد الآمرة لرعاية الطفولة. فقد أفلح هذا الإعلان في نقل قضايا الطفل من النطاق الوطني الخاص إلى مدى المسؤولية الدولية الموحدة، مؤكداً مبدأ (المصلحة الفضلى للطفل) كمعيار يعلو فوق كافة الاعتبارات السياسية

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 521.

[2] نجوان الجوهري، المرجع السابق ص، 39. فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، طبعة 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 72.

[3] محمد الحسيني مصلحي، حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988، ص 19، انظر كذلك، ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2008، ص 3.

والاقتصادية. وبذلك، لم يكن هذا الإعلان مجرد وثيقة تاريخية، بل كان الرابط القانوني التي انتقلت عبره إرادة المجتمع الدولي نحو إبرام اتفاقية حقوق لطفل عام 1989، محولاً تلك المبادئ العظيمة إلى تعهدات قانونية وجوب العمل بها تضمن لطفل محيطاً آمناً يكفل نموه لشامل.

المبحث الثاني: المصادر القانونية لحماية الأطفال في النزعات المسلحة

يقصد بالمصادر القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة مجموعة القواعد والاتفاقيات الدولية التي وضعتها الأسرة الدولية لضمان حماية الأطفال من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال منع استهدافهم أو تجنيدهم وتوفير الرعاية والمساعدة الإنسانية لهم أثناء النزاعات.

يسعى هذا المبحث إلى بيان أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أرست لحماية القانونية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وبيان الأحكام والضمانات التي تكفل حقوقهم وتحميهم من الانتهاكات المختلفة.

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف الرابعة 1949و البروتوكولين الاضافيين 1977

يعالج هذا المطلب الإطار القانوني التي وضعه القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من خلال دراسة الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، والتي تضمنت قواعد خاصة تهدف إلى حماية الأطفال باعتبارهم من الفئات الأكثر تأثرا بالحروب.

نتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الرابعة 1949

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع الاعتداء على المدنيين، وتلزم الدول المتعاقدة بضرورة اتخاذ كل التدابير والاحتياطات المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن العمليات العسكرية .

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة، بالنفس ،نتيجة للخوف و الرعب التي يتعرضون له في زمن الحرب [1]، ان لم يكونوا ضحايا مباشرين للاستهداف أو القتل أو آثار الهجمات العسكرية.

ويلاحظ في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، اعترافها لحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، كما اعترفت لهم بحماية خاصة، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة (الدول) بأحكامها بغض النظر عن صفتها (معتدية / أو معتدى

[1] - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

عليها)، فوضعت ضوابط من أجل حماية المدنيين بوصفهم غير مشاركين في القتال، ما داموا على هذا الحال ولا يستثنى من ذلك الأطفال، فضمنت أطراضمن على إثرها حماية للأطفال أثناء النزاع المسلح.

وأشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن الدول ملزمة باحترام أحكامها وكفالة ضمان احترامها في جميع الأحوال[1] ، وربطت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع نطاق سريانها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر يشب بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقية حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تنطبق في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف حتى ولو لم يواجه الاحتلال أي مقاومة مسلحة، وتنطبق أيضا على أطراف أي نزاع ليسوا طرفا في الاتفاقية إذا قبلوا تطبيقها[2]، وأكدت المادة السادسة من الاتفاقية الرابعة نطاق السريان هذا بمجرد بدء النزاع أو الاحتلال، وتتوقف عند انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام في حالة النزاع، وبعد عام من وقف العمليات الحربية، وبشروط أخرى في حالة الاحتلال.

كما ألزمت أطراف الصراعات المسلحة غير الدولية بتطبيق الحدود الدنيا وحظر الانتهاكات الجسيمة[3] في ض المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الخاصة بالنزاعات التي تدور فوق إقليم إحدى الدول، أو الصراعات المسلحة غير الدولية .

وقد أوردت الاتفاقية الرابعة حماية عامة للسكان من بعض عواقب الحرب في الباب الثاني من القسم الأول منها، المواد من 13 إلى 26، ووضع الأشخاص المحميين وحمايتهم

في الباب الثالث منه، المواد من 27 إلى 34، ووضعت القسم الثالث منها للقواعد الخاصة بالحماية في الأراضي المحتلة، المواد من 47 إلى 78.

وقد أكدت الاتفاقية الرابعة في المادة 24 منها بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيثضت على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال .[4]

---

[1]- حيث نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وهذا التعهد الذي صادقت عليه الدول يعتبر التزاما من قبلها على تطبيقه، فاتفاقيات جنيف تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بما تتسم من طابع خاص لقواعدها الآمرة، فهي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة لكل الأطراف لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره... راجع في ذلك سعيد جوالي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 274.

[2] - المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة

[3] - الانتهاكات المخالفة لقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

[4] - ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دراسلت في القانون الدولي الانساني تقديم الاستاذ مفيد شهاب اعداد نخبة من الخبراء دار المستقبل العربي ،2000، ص 144

وحرصت الاتفاقية الرابعة على إجلاء الأطفال من منطق القتال، أو المنطق المحاصرة، أثناء العمليات القتالية كضمانة أساسية لحمايتهم من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المنطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المنطق[1] .

وألزمت أطراف النزاع بضرورة إغاثة الأشخاص المدنيين بشكل عام والأطفال بصفة خاصة، وهو ما يعتبر من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الأطراف المتقاتلة في ظل أوضاع النزاع المسلح، وفي حالة الاحتلال، فتقرر اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ولوازم المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الطرف المعادي، وأيضا حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وحالات الولادة، كما نص الاتفاقية الرابعة أيضا على أن: تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم" في حالة الاعتقال[2]

وأقرت الاتفاقية للدول جواز السعي لإقامة مناطق استشفاء وأمان منظمة أثناء النزاع المسلح لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وذلك بالاتفاق مع الطرف المعادي، وإن سعي الأطراف إلى هذه الحلول يمكن أن يؤدي إلى نتائج أفضل من عدم الأخذ بها حيث يمكن أن يوفر أمرين أساسيين يكونان دوما في مصلحة أطراف النزاع فتمكن من:

- توفير حماية أفضل للأشخاص المحميين بما فيهم الأطفال.
- باعتبار استهداف الأشخاص المحميين جريمة من جرائم الحرب يمكن أن يوفر هذا السعي توثيقا للجرائم التي يمكن أن تقع عليهم أثناء النزاع فيوفر بذلك أدلة إضافية لصالح الطرف المتضرر من جرائم الطرف المعادي.

وهذه من جملة ما أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ويمكن القول أن أطراف النزاع في الاتفاقية – إن هم سعوا إلى تطبيق قواعدها تطبيقا سليما– تتيح رغم الدمار التي يتبع القتال بعض الحماية الضرورية للأشخاص المدنيين بصفة عامة، وللأطفال بشكل أخص، واستكمالا لمسار جنيف، أقرت الدول البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسد الثغرات بين أحكام الاتفاقيات، حيث أقر البروتوكولان قواعد خاصة للقتال ولحماية الأشخاص، يحاول البحث التطرق إلى

- [1] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر السابق
- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر السابق [2]

أهم القواعد التي تضمناها والتي يمكن أن توفر شكلا من أشكال الحماية المقررة للأطفال أثناء الصراعات المسلحة في المطلبين المواليين على التوالي.

الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيين 1977

بالنظر إلى طبيعة الصراعات المسلحة الحديثة التي يصل فيها اختلاط المدنيين بالمقاتلين، إذ يقدم الأطفال المساعدة للمقاتلين وتبلغ المشكلة ذروتها بأن يغدوا هؤلاء الأطفال في عداء المقاتلين فعلاً، حيث استلزم هذا الأمر فعلاً الحظر الصريح لتجنيد الأطفال، ويمثل هذا الأمر واحداً من التطورات التي استدعت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 والذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1].

فبالرغم من أنَّ هذه الأخيرة تضمنت أحكاماً عديدة تتعلق بحاجة الأطفال إلى حماية خاصة ومتميزة باعتبارهم من السكان المدنيين الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات الحربية إلّا أنها لم تضمن أي قاعدة حول الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية.

ولا شك أنَّ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف تعد أول وثيقتين رسميتين تنظمان تنظيماً دولياً لاشتراك الأطفال في العمليات العدائية تحظر تجنيد الذين يقل عمرهم عن 15 سنة في النزاعات المسلحة الدولية (أولاً) وغير الدولية (ثانيا)

أولاً: في النزاعات المسلحة الدولية

لقد بدا الاهتمام بموضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة قصد إدراجها في البروتوكول الإضافي الأول، ومفادها أن يفرض على أطراف النزاع التزاماً باتخاذ كافة التدابير الممكنة والكفيلة لمنع الأطفال دون 15 سنة، من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في القوات المسلحة أو قبول تطوعهم.

تم تحويل مشروع هذه المادة إلى مجموعة عمل، انتهت إلى تعديلها والتي ألزمت "أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل بعدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد 15 سنة، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا بعد 18 سنة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[2].

---

[1] - جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2003 ص 206.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول التي على انه "...ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولو يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية امن هم أكبر سنا".

ومن استقراء نص الفقرة السابقة نستخلص أنه جاء بإلزامين على دول الأطراف في أي نزاع دولي، يتمثل الأول في التزام بوسيلة التي يهدف إلى ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة في الواقع، والالتزام بعناية حيث تلتزم أطراف النزاع بعدم اشتراك الأطفال دون 15 من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر.

إلا أن عبارة التدابير الممكنة ضعيفة وواسعة يخضع لتقدير الدول وإمكانياتها في تجنيد واشتراك الأطفال في الحروب بصفة مباشرة، لذا اقترحت اللجنة الدولية لصليب الأحمر استبدالها بعبارة التدابير الضرورية لتقوية هذه الالتزامات لكن دون جدوى لأنَّ الدول لا تريد الالتزام بذلك فيما يتعلق بمشاركة العفوية للأطفال في العمليات العدائية[1].

بالإضافة إلى أنَّ اتخاذ الإجراءات أو التدابير الممكنة يتضمن الأخذ بالاعتبار كل الظروف المحيطة بالضرورة العسكرية وكذا نجاح العمليات العسكرية، ولا شك أنَّ هذه الظروف تختلف من وقت لآخر ومن طرف لآخر.

فنتيجة للاختلاف الموجود في طبيعة الالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية، فأطراف النزاع يكونون مسؤولين في حالة تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة. وغير مسؤولين في حالة ما إذا تبين أنَّ التدابير المتخذة في هذا المجال غير فعالة.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 77، على أنه في حالة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية. فإنَّ الأطفال يستمرون في الاستفادة من الحماية الممنوحة لهم في حالة القبض عليهم[2]

ولقد ألحت اللجنة الدولية لصليب الأحمر على أطراف المتنازعة، التي كان بعضها يدعوا إلى ضرورة رفع سن تجنيد الأطفال لأكثر من 15 سنة، وذلك المطالبة بالإبقاء على هذه السن، حول الأهمية الإنسانية من عدم تجنيد أطفال يقل عمرهم عن 15 سنة كما ألحت على أنَّ القانون الدولي الإنساني يحظر تجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال يقل سنهم عن 15 سنة، كما يطلب من الدول عن اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع الأطفال من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[3].

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول التي على انه "...ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولو يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية امن هم أكبر سنا".

[2] جمعة شحوذ شباط، مرجع سابق، ص 207.

[3] - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2005 ، ص 111.

ثانيا: في الذزاعات المسلحة غير الدولية

لم يقصر الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية على النزاعات المسلحة الدولية، وإنما امتد ليشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني[1].

إلى جانب أنَّ ص هذه الفقرة ينطبق أيضاً على الجماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وبموجب هذا الص تكون المادة 4 من هذا البروتوكول قد ألقت التزاماً على عاتق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي، بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، سواء كان هذا التجنيد طوعياً أو إجبارياً.

كما ألقى هذا الص التزاماً آخر يقضي بعدم السماح باشتراك الأطفال في العمليات العسكرية والحظر جاء عاماً ليشمل الاشتراك المباشر أو غير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات العسكرية

ومن خلال ص الفقرة 2 من المادة 77 والفقرة 3 من المادة 4 يتضح لنا أنَّ الالتزام الوارد عنها هو التزام يبذل عناية في حالة اشتراك الأطفال في العمليات العدائية، كما نستخلص من الصين السابقين الأحكام التالية:

1. تجنيد الأطفال كمبدأ عام محظور في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

2. الأطفال الجنود ممن لم يتموا 15 سنة يتمتعون بالحماية الخاصة كاملة التي أقرها لهم القانون الدولي الإنساني، وإنَّ معاملتهم كأسرى حرب لا تمنعهم من الاستفادة من الحماية المقررة للأطفال كون الحماية الأخيرة هي الأوسع.

وإنَّ تحديد السن التي لا يجوز دونه للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكولي جنيف 1977 يعتبر بحد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني وتدعيماً للجهود التي بذلت في هذا الشأن[3].

---

[1] - تنص الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال الحربية".

[2] - ماهر جميل أبو خوات، الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005، ص 275.

[3] - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 275.

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل 1989 البروتوكولين الاختياري لعام 2000.

يتناول هذا المطلب الحماية القانونية المقررة للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000 بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، باعتبارهما من أهم الصكوك الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل.

يهدف هذا المطلب إلى تحديد:

- أهم المبادئ والحقوق الأساسية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- التزامات الدول بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- الأحكام المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العسكرية.
- الإضافات التي جاء بها البروتوكول الاختياري لعام 2000 لتعزيز حماية الأطفال من الاستغلال العسكري وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

الفرع الأول: في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة في أماكن متفرقة في العالم، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والمبادئ التي تحميها، وذلك من خلال نشرها سنة 1984 بشأن اشتراك أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 11 أو 12 سنة في القتال في أماكن كثيرة في العالم، ولقد أيدها في ذلك تقرير اليونيسيف الصادر في عام 1986 والذي أسفر عن اكتشاف أكثر من 20 دولة تسمح باشتراك الأطفال بين سن 10 و18 سنة في الأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب [1]. وبناء على هذا التقرير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية[2]

من الواضح وجود تناقض صريح في اتفاقية حقوق الطفل، حيث عرفت في مادتها 1 الطفل على أنه: "كل إنسان حتى سن 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطابق عليه" فحين سمحت للدول بتجنيد الأطفال دون 15 سنة ضمن قواتها المسلحة ابتداء من 15 سنة، إذ جند الطفل وأصبح جندياً لا يعتبر طفلاً.

---

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولة الانساني "دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق "رسالة نيل درجة الدكتوراه، في القانون العام كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2006، ص 93.

[2] - ولقد تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بموجب القرار رقم 44/25 الذي دخلت حيز النفاذ منذ 02 سبتمبر 1990 وتم المصادقة عليها من طرف اغلب دول العالم. وتحتوي هذه الاتفاقية على 54 مادة بصفة عامة، إلا أننا نجد بصفة خاصة في مضمون المادة 38 الأحكام المتعلقة بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية.

أن المادة 38 من الاتفاقية لم تراعي الأحكام المنصوص عليها في المادة 1، فأشارت إلى عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 اشتراكاً مباشراً في الحرب وهذا يعني أنه يمكن اشتراكهم بصورة غير مباشرة، فيعطي بذلك الفرصة لتجنيد من هم فوق 15 سنة ودون 18 سنة[2]. كما نستنتج أيضاً من مضمون المادة 38 أنه ليس هناك منع قطعي لتجنيد من لم يبلغ 18 سنة[3]، وهذا يعتبر ابتعاداً عن المبدأ الذي وضعته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1 التي تحدد سن الطفولة بـ 18 سنة، فبالتالي كل شخص أقل من 18 سنة له الحق في الحماية الخاصة المضمونة للأطفال[1]. كما أن عدم السماح للدول بتجنيد أطفالاً دون سن 15 يعني أنه السماح للدول الأطراف بأن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين 15 و18 سنة في قواتها المسلحة وكذا السماح لهم برفع السلاح والاشتراك في الحروب، فحين أن هذه مسؤولية كبيرة لا يستطيع الأطفال القيام بها لصغر سنهم وضعف بنيتهم.

وهذا الاختلاف راجع إلى التناقض الموجود بين أحكام المادة 38 وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحدد سن 15 سنة كحد أدنى للتجنيد من جهة ومن جهة أخرى ينظر القانون الدولي الإنساني فإنه من المنطقي أن يضع تعريف لطفل الجندي محل شك تجلس أحكام اتفاقية 1989، كون أن تفسير هذه الاتفاقية يتوقف من جهة على تعريف لطفل كشخص أقل من 18 سنة ومن جهة أخرى على أربع مبادئ أساسية تتمثل في: عدم التمييز، المصلحة العليا للطفل، الحق في الحياة والحق في أن يسمح له.

ومن استقراء مضمون المادة 38 نجدها تناقض في أساس الاتفاقية حيث كرست التمييز بين الأطفال، فيعتبر لطفل الجندي أقل حماية من لطفل المدني وهذا يعد مساساً بالحق في الحياة التي تستلزم إبعاد الأطفال عن النزاعات المسلحة.

كما وضعت اتفاقية حقوق لطفل التزاماً على عاتق الدول الأطراف فيها باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبعدم تجنيدهم طالما لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر[2].

ويتضح لنا من استقراء نص الفقرة السابقة أن ما تضمنته من التزام دول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير اللازمة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 من العمر في العدائية، هو التزام يماثل إلى حد كبير الالتزام الذي تضمنته الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والخاص بحظر اشتراك الأطفال يقل من 15 سنة في إطار النزاعات المسلحة الدولية.

كما أن المبدأ الوارد في الفقرة 3 من المادة 38 التي تسند إليه الدول التي تقوم بتجنيد الأطفال الذين سنهم بين 15 سنة و18 سنة عليها أن تعطي الأولوية في تجنيد الأكبر سناً قبل غيرهم طبقاً للفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول التي نص على هذه القاعدة، وبذلك تكون المادة 38 من اتفاقية حقوق

---

[1] Message relatif au protocole facultatif de 2000, op, cit, p 5983. Sur site : http://www.admin.ch

[2] تنص المادة 38 على أن "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

لطفل قد خرجت عن سن 18 وهو لسن التي تبنته لانتهاء مرحلة لطفولة لتقرر سناً خاصاً بالنسبة للتجنيد الإجباري أو الاختياري أو الاشتراك في العمليات العسكرية وهو سن 15.

لكن ما يمكن قوله أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي المادة الوحيدة المخصصة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أنها تضيف أي جديد بمقارنة مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين بها بشأن الأطفال. بل بالعكس من ذلك فيمكن القول أن لحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تفوق تلك لحماية المقررة في اتفاقية حقوق لطفل لعام 1989 ، لأنه كان من المأمول من هذه الأخيرة أن تدفع قدماً بالحماية المقررة للأطفال، حيث أضحى هذا الأخير بشكل مباشر أو غير مباشر لضحية الأولى في جميع حالات لحروب والنزاعات[1].

فالمادة 38 لم تحدث أي تغيير ولم تشهد أي تطور في القانون الدولي الإنساني، بل أضعفته، كما أنها لم تصرف الانتباه على القاعدة القوية الواردة في الفقرة 3 (ج) المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تضمن حظر مطلقاً لتجنيد أشخاصاً يقل سنهم عن 15 سنة، وذلك في القوات والجماعات المسلحة ولا يسمح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية[6] . حيث أن هناك دول تستعمل الأطفال كجنود وتتحجج بأحكام اتفاقية حقوق لطفل لتتهرب من محتوى هذه القاعدة الآمرة الواردة في الفقرة 3 (ج) من المادة 45 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

ولقد اختارت الدول عدم إدخال لحكم الوارد في فقرة 3 (ج) من المادة 4 في اتفاقية حقوق لطفل رغم أنه يستجيب لمتطلبات المنظمات غير لحكومية خاصة اللجنة الدولية لصليب الأحمر التي تناضل من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورغم أنه يمنح حماية أحسن لطفل.

وفي حالة تناقض أحكام قانون النزاعات المسلحة فإننا نستطيع تطبيق "شرط الفرد" أو "شرط لضحية الأكثر رعاية"، أما التناقض بين القاعدتين من القانون الدولي الإنساني فيجب اختيار تلك التي تضمن حماية قانونية، فالمادة 41 من اتفاقية حقوق لطفل تنص على انه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع قضاء إلى أعمال حقوق لطفل والتي ترد في قانون دولة لطرف أو القانون الدولي لساري على تلك الدولة"[2].

فحيث نلاحظ أن المادة 38 تم تجاوزها في الواقع بسبب استعمال الأطفال كجنود، كما أنها مكنت من إثارة النقاش حول ضرورة رفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال من الخمسة عشرة إلى سن 19، وهو الهدف الذي حققه البروتوكول الاختياري تلبية لطلب الدول لزيادة استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة.

[1] جيلالي عيادي، حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 86.

[2] Eric David, principe de droit des conflits armés, Bruylant, bruxelles, 1994, PP 421-422

لكن المادة 38 لا تعتبر دون جدوى لأنها تنبه بأن لظر لمنصوص عليها فيها مرتبط بحق أساسي للطفل، كما أنها تكتسي أهمية من حيث أنها تعيد تأكيد على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، كما أنها توفر لحماية للأطفال في النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع ولم تصادق على أحكام البروتوكولين.

كما أن أحكام هذه الاتفاقية تؤكد على التزام الدول بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح مهما كان موقفها من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها.

الفرع الثاني: في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 1989

إن التوصل إلى اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق لطفل لعام 1989 المتعلق با شـ.تراك الأطفال في النزاعات المسلحة كان ثمرة لجهود متواصلة استمرت لمدة سنوات حتى تم تبنيه من طرف لجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، ولقد جاء تحقيقاً لرغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[4]. ولقد بلغ عدد الدول التي أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول في مايو 2008 بـ. 107 دولة.

ولقد جاءت مقدمة البروتوكول تؤكد على ضرورة حماية الأطفال من أضرار وعواقب لحروب عليهم، كما أكدت هذه المقدمة أيضاً على صفة لطفل التي تحدد سن 18 طبقاً للمادة 1 من اتفاقية حقوق لطفل لسنة 1989، وبالتالي ضرورة رفع هذه السن من 15 إلى 18 في ظل النزاعات المسلحة حتى يكون هناك توافق وتطابق فيهم[1].

حيث ض هذا البروتوكول على مجموعة من التدابير والإجراءات الموضوعة على علق الدول الأطراف[2] والجماعات المسلحة[3]، التي تصبح مطالبة بضمان نصوصه، وكذا اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال دون 19 في الأعمال لحربية، وعدم خضوعهم للتجنيد الإجباري في قواتها.

وأكدت المادة 3 من هذا البروتوكول على ضرورة رفع الحد الأدنى لتطوع الأطفال إلى سن 18 سنة مقارنة بالسن المحدد في اتفاقية حقوق لطفل وهي 15 سنة نظراً لكون أن الأطفال هم أصحاب حماية واهتمامات خاصة. وهذا ما دعت إليه أيضاً منظمة العفو الدولية مع الاختلاف من أجل وقف استخدام الأطفال كجنود، وكذا تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن التجنيد لطوعي في القوات المسلحة.

---

[1] عمير نعيمة، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 2010، ص 341.

[2] انظر المواد 1 و2 و3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[3] انظر المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

وخارج نطاق التجنيد الرسمي من طرف الدول فإن المادة 4 من البروتوكول تضع التزامات على عاتق المجموعات المسلحة المتميزة من القوات المسلحة للدول وذلك بضرورة عدم تجنيد الأطفال دون 18 وعدم استخدامهم في العمليات الحربية مهما كانت الظروف والأسباب، وعلى الدول أن تمنع مثل هذا التجنيد عن طريق التدابير القانونية والعقابية. ومما سبق يبدو واضحاً من ديباجة البروتوكول التي أكدت من بين أمور أخرى على شعور الدول الأطراف بالجزع لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار على الأطفال ولما لهذا الوضع من عواقب في الآجال الطويلة على استدامة السلم والأمن واعتبار أن مواصلة تعزيز وإعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، كما أكدت الديباجة على اقتناع الأطراف بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأطفال القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدائية سيساهم بصورة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولى في جميع الإجراءات والأعمال التي تتعلق بالأطفال[1].

ويعد البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أهم انتصار من أجل الأطفال، بحيث رفع الحد الأدنى لمن مشاركتهم في أعمال العدائية من سن 15 إلى 18، كما يعتبر أيضاً تقدماً ملحوظاً وملموساً في القانون الدولي الإنساني حيث أبعد الأطفال عن شبح وويلات الحروب وما يرتكب فيها من مخالفات جسمية بحق الطفولة.

[1] – فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2004، ص 218.

الفصل الثاني: حماية الطفل في قانون النزاع المسلح الدولي

يمثّل هذا الفصل من هذا البحث لبنة أساسية في استيعاب الأبعاد العملية والتشريعية لحماية البراءة خلال الحروب، حيث نهدف عبره إلى إبراز الآليات العالمية المعدة لضمان استقرار الطفل وأمانه، مفترقين بين المستويات التنظيمية والمستويات الحقوقية.

نبدأ هذا الجزء ببحث معمق في الدور الجوهري الذي تؤديه التجمعات الدولية، ابتداء من هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها النشطة كـ مجلس الأمن عبر تقاريره المنتظمة، ومنظمة اليونيسيف، وصولاً إلى المهمة الإغاثية المتميز التي تضطلع بها التجمعات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة حماية الطفل.

ولا يقتصر البحث على الجانب الاحترازي أو الإسعافي وحسب، بل يشمل أيضاً المساءلة الجزائية العالمية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛ فنحن نفحص طرائق المتابعة القانونية عبر المحاكم المتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية، وفي نهاية هذا الجزء، نتعمق في تمحيص واقعي لأقسى الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في ساحات المواجهة، والتي تتنوع من التجنيد الإجباري، وصور البطش والاستغلال، وصولاً إلى المصيبة البشرية المتمثلة في التشريد واللجوء، وذلك بغرض الوصول إلى فهم كلي حول قدرة التشريع العالمي على منع هذه الجنايات وصون أجيال المستقبل.

المبحث الأول: الاليات الدولية لحماية الطفل

يعد هذا المبحث الركيزة الأساسية لإدراك المساعي الدولية الزامية لتأمين رعاية الأطفال، لاسيما أمام الصعوبات والحروب التي تستهدف استقرارهم وأمانهم، سوف نتناول خلاله الأساليب العالمية لصون الطفل، مقسمين المادة إلى اتجاهين محوريين المطلب الأول يضب على الدور التنظيمي للأمم المتحدة اما المطلب الثاني يبرز دور الاتحادات الدولية الغير الرسمية.

المطلب الأول: الدور المؤسساتي للأمم المتحدة

تعتبر هيئة الأمم المتحدة الدعامة الجوهرية للنظام الدولي الراهن، إذ يتخطى دوره مجرد التوافق بين الدول إلى اضطلاع دور تنظيمي فعال يرتكز على ميثاقها الهادف لترسيخ الهدوء والأمان العالميين، و يتجلى هذا الدور عبر بنية إدارية متضافرة تتقاسم فيها الهيئات والمنظمات الفرعية المهام لضمان سيادة القانون الدولي المتعلق بالإنسانية، فعلى الرغم من أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولياته السياسية والقانونية بمتابعة التجاوزات وإصدار الكشوفات المتكررة التي تبرز الفئات الأضعف في النزاعات، تظهر منظمة اليونيسيف كرافد تطبيقي وإغاثي مخصص بصون حقوق الصغار وتأمين المجال المطمئن لهم. إن هذا التوافق الهيكلي يبين إرادة دولية لنقل مضامين المعاهدات من طور النظرية إلى ساحة التطبيق، وهو ما سنوضحه عبر عرض طرق عمل هذه المنظمات وتقريراها الميدانية.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

تعرف اختصارا بالأمم المتحدة، هي منظمة حكومية دولية وواحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين، تأسَّست عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حدَّد ميثاق الأمم المتحدة الغاية من تأسيسها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعَّالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بالإضافة لأن تكون مركزًا لتنسيق أعمال الدول في تحقيق هذه الغايات المشتركة، يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة على أرض دولية (حصانة محلية) في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي.[1]

تأسست الأمم المتحدة (خلفًا لعصبة الأمم) بهدف منع الحروب مستقبلًا، ففي 25 أبريل 1945 اجتمعت 50 دولة في سان فرانسيسكو وعقدت مؤتمرا لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتمد في 26 يونيو 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وهو نفس التاريخ الذي باشرت فيه الأمم المتحدة عملها.[2]

تشمل أهداف المنظمة وفقًا للميثاق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحفظ حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي.[3] بلغ عدد الدول الأعضاء عند تأسيس المنظمة 51 دولة، ومع انضمام جنوب السودان عام 2011 أصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 193 دولة يمثلون تقريبا جميع الدول ذات السيادة في العالم.

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة. تضم منظومة الأمم المتحدة العديد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج مثل مجموعة البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي واليونسكو واليونيسيف، يجوز منح المنظمات غير الحكومية كذلك صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الأخرى للمشاركة في عمل الأمم المتحدة.[4]

---

[1] Nations, United. "Chapter I: Purposes and Principles (Articles 1-2)"، United Nations (بالإنجليزية) Archived from the original on 2022-03-18 Retrieved 2026-03-20.

[2] Nations, United. "UN Charter". United Nations (بالإنجليزية) Archived from the original on 2023-01-10. Retrieved 2026-03-16.

[3] "What We Do | United Nations". web.archive.org. 22 نوفمبر 2018، مؤرشف من الأصل في 22-11-2018 اطلع عليه بتاريخ 20-03-2026.

[4] الأمم المتحدة، ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، ، متاح على الرابط https://ar.wikipedia.org/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 مارس 2026.

الفرع الثاني:مجلس الامن والتقارير الدورية حول الأطفال والنزاعات المسلحة

يعدُّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الهيئة التنفيذية والأبرز في النظام العالمي، إذ يقع على كاهله التبعة الأساسية لصون الهدوء والسكينة الدوليين استنادا لميثاق الأمم المتحدة، تعتبر التقارير الدورية الصادرة عن مجلس الأمن أداة أساسية في منظومة لصون الدولية للأطفال، إذ تدفع بكتم لصوت حول الاعتداءات الفادحة التي يوجهونها في مناطق النزاعات.

أولا:مجلس الامن

1. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصارا مجلس الأمن؛[1] والمعروف إعلاميا بـ. مجلس الأمن الدولي، هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، ومقره في مدينة نيويورك، ويعد المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يقوم بالتوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة في الجمعية العامة والموافقة على أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذا تعد قراراته ملزمة للدول الأعضاء (بحسب المادة الرابعة من الميثاق)، وتشمل سلطاته عمليات حفظ السلام، وفرض عقوبات دولية، والسماح بعمل عسكري مجلس الأمن الدولي هو الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المخوَّلة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء.[2]

2. قرارات مجلس الأمن حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم1261الصادر 1999 أول قرار يعترف بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من أثار طويلة الأجل على السالم والأمن الدوليين والتنمية ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة [3] المستدامة، لكفالة حماية الأطفال في النزاع المسلح، وعلى الأص وقف إطلاق النار إنسانيا، لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وأن تتوقف جميع الدول الأعضاءخصوصا الدول المصنعة أو المتاجرة

بالسلاح عن تحويل السلاح المحتمل أنه يحرض أو يمدد في عمر النزاع المسلح. ويدعوا القرار كذلك لعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود،

---

[1] مجلس الامن التابع للأمم المتحدة. تاريخ الوصول، 17 فبراير 2015، نسخة محفوظة 13 سبتمبر 2017 على موقع واي باك مشين، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 مارس 2026.

[2] Nations, United. "United Nations Charter (full text)"، United Nations (بالإنجليزية)، Archived from the original on 2021-05-21، Retrieved 2026-03-12.

[3] اخام مليكة،" حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدول الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، سنة،2008 ص109 .

ووفرت تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والصراعات المسلحة قاعدة أساسية الإجراءات محددة الحالات طلبتها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.[1]

أما قرار 1314 الصادرة سنة 2000 فقد دعا فيه المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، التي يمكن أن تطيل النزاعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[2].

وفي القرار رقم 1379 الصادر سنة 2001 أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنيين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق للأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة، ويطلب القرار من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقية جنيف عام 1949 والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكول عام 1977 الإضافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.[3]

وطلب المجلس من الدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة النزاع المسلح. وأن تكفل حماية الأطفال في اتفاقيات السالم، عن طريق أحكام تنزع السالح من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم وأخذ أراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبارات إن أمكن[4].

كما حث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات قضي الحقائق والمصالحة بعد النزاع الشكال الأذى الشديد التي يتعرض له الأطفال،[5]

---

[1] قرار مجلس الأمن المتعلق" بالأطفال والنزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 30 أوت ،1999 رمز الوثيقة 15 S/RES/1261، ص 4-1.

[2] قرار مجلس الأمن "المتعلق الأطفال والصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 20- -11 2001 رمز الوثيقة /RES/S 1379 (2001)، ص6.

[3] فضيل طلافحة،" القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، دط، جامعة الاسراء، الأردن، 2004، ص 42.

[4] قر ار مجلس الأمن، المرجع السابق، (2001) /RES/S 1379، ص6.

[5] فضيل طلافحة، المرجع نفسه، ص 43-42.

وفي اعقاب اعتماد القرار ،1379 أوصى مجلس الأمن الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال.

أما في القرار رقم 1460 الصادر سنة 2003 فقد طلب مجلس الأمن إلى الأطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا وتنفيذها من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وحث خطط العمل على آليات ترمي اشتراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال.[1]

وكذلك صدر قرار برقم 1539 لسنة 2004 حيث أدان المجلس بشدة قيام أطراف النزاع باستخدام الأطفال في الحرب وتجنيدهم إضافة الانتهاكات أخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وطلب من الأمين العام التحقق دوريا من التزام أطراف النزاع بوقف كما أفصح عن رغبته في فرض إجراءات محددة الهدف استخدام الأطفال في الحرب أو تجنيدهم[2].

ومتدرجة مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى، وأكد على مناشدته لجميع الأطراف المعنية إدراج الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة جمع الشمل ومراقبة الأطفال المسرحين لمنع إعادة تجنيدهم. والإفصاح عن الرغبة في اتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على العالقات بين التجارة المحرمة للموارد الطبيعية والتهريب المحظور للأسلحة الصغيرة والتجنيد عبر الحدود والنزاع المسلح. ويناشد الأمين العام اقتراح إجراءات فعالة لمراقبة التجارة وتهريب الأسلحة الصغيرة المحظورين.[3]

أما في القرار رقم 1612 الصادر سنة 2005 فإن مجلس الأمن يدين بشدة قيام الأطراف المتنازعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب وفي انتهاكات أخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة. ويعبر عن قلقه الشديد فيما يتعلق بعدم التقدم في تطوير وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب. ويؤكد على الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى. كما ناشد الأمين العام تطبيق آليات المراقبة والإبلاغ بالانتهاك ضد الأطفال، ويطلب منه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بسياسة عدم التسامح لتدابير محددة الأهداف التي لها أثر وقائي ورادع.

---

[1] قرار مجلس الأمن الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، رمز القرار (2003) /RES/S1460، الصادر بتاريخ 2003\01\30، ص 04.

[2] قرار مجلس الأمن المتعلق" بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، رمز القرار، 1539/RES/S(2004)، الصادر بتاريخ 24 افريل 2004، ص 3 -2.

[3] قرار مجلس الأمن، المرجع نفسه، رمز القرار (2004) /RES/S1539، ص 6.

كذلك صدر القرار رقم 1882 في سنة 2009 والذي يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الخاص بالأطفال ويكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة مع التأكيد على وجوب استمرار تنفيذ عمليات الرصد والإبلاغ.[1]

الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة قائمة عن الدول التي تشارك في الانتهاكات للقانون الدولي لساري، وقد دعاه من خلال ممثلته لخاصة المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة إلى تبادل المعلومات المناسبة وإقامة صلت مع لحكومات المعنية بهذا الشأن وطلب منه كذلك أن يدرج في تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل مع تأكيده له أن يكفل في مع الاستغلال لجنسي التي يرتكبه المشاركون في قوات حفظ لسلم.[2] ومن أهم ما جاء في القرار 1612 إنشاء المجلس لمجموعة عمل تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة على أن تتكون من الدول أعضاء مجلس الأمن، كما أكد على إدراج المعلومات المرتبطة بحماية لطفل في التقارير الخاصة بكل دولة.[3]

وقد شكل اعتماد القرار 1612 (2005) معلما مهما لحماية الأطفال، أنشأ بموجبه مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ وفريقا عامل معني بالأطفال ولصراعات المسلحة. يقوم بجمع المعلومات بشأن الانتهاكات لجسيمة لحقوق الأطفال كأساس جميع تقاريره وضع دراسة عن حالات قطرية محددة فيها مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة، هناك بعض الأطراف في النزاعات المسلحة استجابت إلى نداءات مجلس الأمن بهذا لخصوص وذلك من خلال إعداد خطط عمل ملموسة محددة زمنيا لوقف التجنيد واستخدام الأطفال.[4]

وفي قراره 1882 لسنة 2009، اعتبر المجلس أن قتل وتشويه الأطفال والاغتصاب وغيره من أشكال العنف لجنسي، جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطط عمل للتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها. ويدعو القرار أيضا إلى تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع له، ولجان لجزاءات التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار.[5]

---

[1] قرار مجلس الأمن "الأطفال والنزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 4\8\2009 رمز القرار (2009) /RES/S1882، الصادر بتاريخ 4\8\2009، ص 3.

[2] قرار مجلس الأمن المتعلق ب "حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، رمز القرار (2005) /RES/S1612، الصادر بتاريخ 29 جويلية ،2005، ص 7-3.

[3] قرار مجلس الأمن، نفس المرجع، رمز القرار (2005) /RES/S1612، ص 7-3.

[4] قرار مجلس الأمن، المرجع السابق، رمز القرار (2004) /RES/S1539 ص 7-6.

[5] قرار مجلس الأمن، نفس المرجع، رمز القرار (2004) /RES/S1539، ص 7-6.

اما قرار 1998 لصادر سنة 2011 فقد أشار مجلس الأمن أن تنفيذ قرار 1612 سنة 2005 و1882 لسنة 2009، قد حققت تقدما على الرغم من أن بعض المناطق لم تشهد التحسن المأمول

وهذا ما أدى به أن يدين كل انتهاكات القانون الدولي التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة.

وقد أكد على وجوب احترام قراراته المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطلب تعزيز الاتصال بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن.[1]

كما طلب من الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة، مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال. وكذلك يطلب منه تفعيل علاقته مع الحكومات المعنية كما اهاب بالمعنيين اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد كل بالانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال[2].

من يتملى في ارتكاب الجرائم ضد نفس الفئة. كما يطلب من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإعطائهم الأولوية[3]. وفي قراره الجديد رقم 2033 لسنة 2012 أكد مجلس الأمن ما جاء في قراراته السابقة.[4]

ثانيا: تقرير الأمين العام

أظهر التقرير الجديد للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة أن عام 2024 شهد العدد الأكبر من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة منذ ما يقرب من 30 عاما.

ووفقا للتقرير، تحققت الأمم المتحدة من 41,370 انتهاكا جسيما ضد الأطفال في النزاعات المسلحة العام الماضي، وهو الرقم الأعلى منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في عام 1996. ويمثل هذا زيادة بنسبة 25 في المائة مقارنة بعام 2023، ويشير إلى استمرار التدهور المقلق في حماية الأطفال للعام الثالث على التوالي.

وأكد التقرير أن الهجمات العشوائية، وتجاهل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وتفاقم الأزمات الإنسانية، مع تجاهل صارخ للقانون الدولي وحقوق الأطفال وحمايتهم الخاصة من قبل جميع أطراف النزاع، أضعفت بشدة حماية الأطفال في الأعمال العدائية، ونبه إلى أن الصراعات المستعرة في جميع أنحاء العالم تقتل الأطفال أو تشوههم أو تقتلهم جوعا أو تعرضهم للاغتصاب.

---

[1] قرار مجلس الأمن، "الأطفال والصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 12\7\2011، رمز القرار (2011) /RES/S1998، ص.3-1.

[2] قرار مجلس الأمن، نفس المرجع، ص .8

[3] قرار مجلس الأمن، نفس المرجع، ص5.

[4] قرار مجلس الأمن "صون السالم والأمن الدوليين "، رمز القرار (2012) /RES/S2033، الصادر بتاريخ 12\1\2012، ص

وأوضح التقرير أن الدول التي شهدت أعلى مستويات الانتهاكات في عام 2024 هي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة لا سيما قطاع غزة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ونيجيريا، وهايتي والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي يرصدها التقرير هي القتل والتشويه، وتجنيد واستخدام الأطفال، والعنف الجنسي، والاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية.

وقالت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، فيرجينيا غامبا إن "22,495 طفلا بريئا كان ينبغي أن يتعلموا القراءة أو لعب الكرة – ولكنهم بدلا من ذلك أجبروا على تعلم كيفية البقاء على قيد الحياة من إطلاق النار والقصف. صرخاتهم يجب أن تبقينا جميعا مستيقظين في الليل. يجب أن يكون هذا بمثابة جرس إنذار. لقد وصلنا إلى نقطة اللاعودة."

ودعت غامبا المجتمع الدولي إلى إعادة الالتزام بالإجماع العالمي لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، وكذلك أطراف النزاع إلى إنهاء الحرب على الأطفال فورا ودعم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تفرض قيودا على الدمار والمعاناة الناجمين عن النزاعات المسلحة.

وأظهر التقرير أن معظم الانتهاكات الجسيمة شهدت زيادة في عام 2024، بما فيها الهجمات على المدارس والتي زادت بنسبة 44 في المائة والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي بنسبة 34 في المائة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد الأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة المتعددة بنسبة 17 في المائة نتيجة لازدياد حالات الاختطاف والتجنيد والاستخدام والعنف الجنسي، مما يمثل تصعيدا مقلقا في الوحشية ونبهت المسؤولة الأممية إلى أن العنف العنيف والهجمات الصاروخية والاستخدام المستمر للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة حول المنازل والأحياء إلى ساحات قتال، مضيفة: "بالنسبة للأطفال، فإن العواقب وخيمة للغاية. فهذه الأسلحة وحدها تتسبب في ربع جميع القتلى أو الجرحى في الأعمال العدائية".

وقالت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، فيرجينيا غامبا إن "22,495 طفلا بريئا كان ينبغي أن يتعلموا القراءة أو لعب الكرة – ولكنهم بدلا من ذلك أجبروا على تعلم كيفية البقاء على قيد الحياة من إطلاق النار والقصف. صرخاتهم يجب أن تبقينا جميعا مستيقظين في الليل. يجب أن يكون هذا بمثابة جرس إنذار. لقد وصلنا إلى نقطة اللاعودة."

[1] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تقرير أممي: عدد غير مسبوق من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، جنيف، 20 يونيو 2025، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2025/06/107582/tqryr-ammy-dd-ghyr-msbwq-mn-alanthakat-aljsymt-dd-alatfal-fy-alnzaat

تاريخ الاطلاع: 8 أبريل 2026.

ودعت غامبا المجتمع الدولي إلى إعادة الالتزام بالإجماع العالمي لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، وكذلك أطراف النزاع إلى إنهاء الحرب على الأطفال فورا ودعم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تفرض قيودا على الدمار والمعاناة الناجمين عن النزاعات المسلحة.

وأظهر التقرير أن معظم الانتهاكات الجسيمة شهدت زيادة في عام 2024، بما فيها الهجمات على المدارس والتي زادت بنسبة 44 في المائة والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي بنسبة 34 في المائة .

بالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد الأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة المتعددة بنسبة 17 في المائة نتيجة لازدياد حالات الاختطاف والتجنيد والاستخدام والعنف الجنسي، مما يمثل تصعيدا مقلقا في الوحشية، ونبهت المسؤولة الأممية إلى أن العنف العنيف والهجمات الصاروخية والاستخدام المستمر للأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية حول المنازل والأحياء إلى ساحات قتال، مضيفة: "بالنسبة للأطفال، فإن العواقب وخيمة للغاية، فهذه الأسلحة وحدها تتسبب في ربع جميع القتلى أو الجرحى في الأعمال العدائية".[1]

مثال إسرائيل وفلسطين

وفقا للتقرير، تحققت الأمم المتحدة من 8,554 انتهاكا جسيما بحق 2,959 طفلا في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل بما فيها 8,544 في الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية 3688، وفي قطاع غزة 4,856)، و10 انتهاكات في إسرائيل، ضد 2944 طفلا فلسطينيا و15 طفلا إسرائيليا وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن الفزع إزاء شدة الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ولا سيما الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وأضاف: "أشعر بقلق بالغ إزاء الارتفاع الملحوظ في الانتهاكات الجسيمة في قطاع غزة، وقلق بالغ إزاء تصاعد العنف في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية."

وحث إسرائيل على التوقيع على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع قتل الأطفال وتشويههم والهجمات على المدارس والمستشفيات. كما دعا كتائب عز الدين القسام التابعة لحماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى إلى إطلاق سراح جميع الرهائن دون قيد أو شرط، أحياء كانوا أم أمواتا، بطريقة كريمة.[2]

ثالثا: فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة

يتألف الفريق العامل من جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء. والرئيس الحالي للفريق العامل، للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، هو سعادة السيد فيليب كردبلكا (بلجيكا)، ونائب الرئيس لعام 2020 هي نيجر. ويقوم الفريق العامل بإعداد تقارير سنوية عما يقوم به

[1] الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.

من أنشطة، وقد حدد للفريق العامل الاختصاصات التي يمارسها في أعماله، واعتمد خيارات الإجراءات المحتمل اتخاذها من جانب الفريق العامل (''مجموعة الأدوات'')، ويجرى الإعلان في يومية الأمم المتحدة عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي يعقدها الفريق العامل

وقد كلف الفريق العامل ضمن ولايته بما يلي:

- استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ.
- استعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل وتنفيذها والنظر فيما يصل بذلك من معلومات أخرى مقدمة إليه.
- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن التدابير التي يمكن اتخاذها بهدف تعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، بما يشمل تقديم توصيات عن الولايات التي من الملائم إسنادها إلى بعثات حفظ السلام، وتوصيات فيما يخص بالأطراف المشاركة في النزاعات.
- تقديم طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة كي تتخذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار 1612 (2005) في إطار ولاية كل منها.[1]

وقد انشئ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بقرار مجلس الأمن 1612 (2005)، ويتولى الفريق استعراض التقارير المقدمة من آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطراف المشاركة في حالات نزاع مسلح والمدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام. وتضم المرفقات قائمة بالأطراف المشاركة في تجنيد الأطفال أو استخدامهم انتهاكا للالتزامات الدولية السارية علي تلك الأطراف وفقا للقرار 1539 لسنة 2004، والأطراف المشاركة في نزاع مسلح التي ترتكب، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، أنماطا من قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم، وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال، في حالات النزاع المسلح (وفقا للقرار 1882 لسنة 2009، والأطراف المشاركة في نزاع مسلح وترتكب، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري: (أ) هجمات متكررة ضد المدارس أو المستشفيات أو كليهما؛ (ب) هجمات متكررة، أو تهديدات بشن هجمات، ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتعلق بالمدارس أو المستشفيات أو كليهما في حالات النزاع المسلح (وفقا للقرار 1998 لسنة 2011، وتُقدَّم التقارير رسميا إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وعقب عملية تفاوض فيما بين أعضاء الفريق العامل عبر مشاورات غير رسمية، يعتمد الفريق العامل في اجتماع غير رسمي استنتاجاته التي تصدر فيما بعد كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، "الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح"، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac تاريخ الاطلاع: 2 افريل 2026

وقد تضمن الاستنتاجات الصادرة عن الفريق العامل توصيات إلى أطراف النزاع، والدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والجهات المانحة، وغير ذلك من الأطراف المؤثرة المعنية وإضافة إلى وثيقة الاستنتاجات العامة، تحال التوصيات إلى الأطراف المعنية في شكل رسائل وفي شكل بيان عام من رئيس الفريق العامل يصدر بوصفه نشرة صحفية صادرة عن مجلس الأمن[1].

وإضافة إلى التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام، يتلقى الفريق العامل بانتظام آخر المستجدات الواردة من الميدان من خلال المذكرة الأفقية العالمية المقدمة من منظمة اليونيسيف، ويستمع أيضا أعضاء الفريق العامل بانتظام إلى آخر المستجدات عن المسائل والأنشطة الجارية فيما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح التي يقدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح[2].

الفرع الثالث: اليونيسيف

تعتبر منظمة اليونيسيف رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، ويتمركز عملها في الأعمال الميدانية، وبعد عمل اليونيسيف جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال، وبسبب دورها هذا حصلت المنظمة التي يقع مقرها في مدينة نيويورك على جائزة نوبل للسلام عام 1965.

ومن أهداف منظمة اليونيسيف في حماية الطفولة: القضاء على الفقر والجوع وتعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحتهم النفسية.[3]

"وركزت جهود اليونيسيف على حماية حياة الأطفال ونماءهم وذلك بالاهتمام بصحتهم بوقايتهم من الأمراض وتوفير العلاج واللقاحات وعلى توفير التعليم لكلا الجنسين، والعمل على تطبيق الاتفاقية الطفل، ومن بين برامج اليونيسيف أنها وضعت بالتعاون مع الدول النامية بتوفير الخدمات الأساسية برامج طويلة الأمد في مجال الصحة والتعليم، والتغذية والرعاية، وحث الدول على تخصيص نسبة من الميزانية الوطنية لذلك، ودعم الجهود التي تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية "دون التمييز بين الجنسين، كما تقدم اليونيسيف المساعدة والدعم للجنة حقوق الطفل،

تعمل مع المجتمع المدني والمنظمات، وابرز نشاطات اليونيسيف في حماية الطفل تتمثل في تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها وأولها العمل على بقاء الطفل الصغير على قيد الحياة، إذ أن الحق في

---

[1] الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[3] عمراوي خديجة، آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، دون مكان نشر، دط، 2019، ص 311.

الحياة يجب أن يكفل لجميع الأطفال، وعليه تقوم اليونيسيف بالعمل من أجل القضاء على وفيات الأطفال والحد منها، بالعمل مع الحكومات والوكالات الوطنية والدولية والمجتمع المدني، لدعم الإجراءات الفعالة للوقاية من وفيات الأطفال في كل مراحل حياة الطفل، من بينها الحث على استخدام اللقاحات وتوفيرها وتحسين كل الممارسات الصحية الآمنة للطفل.

كما تحرص في مجال التعليم على تلقي كل طفل التعليم الأساسي، على اعتبار أن التعليم حق أساسي لكل طفل، وتعمل اليونيسيف على حصول جميع الأطفال إناثا وذكورا دون تمييز بين الجنسين وعلى حق الحصول على تعليم جيد، والمساواة بين الجنسين في الحقوق، والقضاء على الفوارق الاجتماعية، فكل طفل له الحق في الحماية من العنف والاستغلال وهي الأهداف التي تسعى اليونيسيف لتحقيقها".[1]

جهود اليونيسيف في حماية الأطفال في السلم والحرب

تضطلع منظمة اليونيسيف بدور محوري في حماية الأطفال، سواء في أوقات السلم أو أثناء الحروب. تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة وتعزيز نموهم، إلى جانب تقديم الدعم اللازم لتلبية احتياجاتهم الحيوية في مجالات الصحة، التغذية، والتعليم خلال فترات الاستقرار. أما أثناء الحروب والطوارئ، فتعمل اليونيسيف بشكل عاجل وسريع للوصول إلى الأطفال المتضررين، وتقديم المساعدة التي يحتاجونها. تغطي جهود المنظمة كافة فئات الأطفال، من الصغار إلى اليافعين، في كل من الدول النامية والدول التي تعاني من النزاعات. وتسعى أيضا لحمايتهم من العنف أو التهجير القسري، بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي لمعالجة الآثار النفسية التي قد تخلفها الحروب عليهم.

أولا – جهود منظمة اليونيسيف في مجال حماية صحة الطفل وتعليمه:

منظمة اليونيسيف لها دور بارز في حماية وتعزيز حقوق الطفل، سواء في وقت السلم، أو في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، فيتوزع موظفيها على المكاتب الإقليمية وفي كل منطق من العالم تقريبا، ولهذه المكاتب الإقليمية فروع متوزعة في البلدان التابعة للمكتب الإقليمي، وذلك للقيام بمختلف نشاطاتها المتعددة وتقديم خدمات إنسانية لجميع أطفال العالم، خاصة في مجال الصحة والتعليم.[2]

1 –**في مجال الصحة:** تعمل اليونيسيف مع الحكومات في برامجها طويلة الأمد، التي تهدف إلى تحسين مستوى حياة الأطفال، وتغطي هذه البرامج الصحة، والتطعيم والتغذية، والوقاية الصحية.

---

[1] ليونيسيف لكل طفل، بتصرف الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/appeals تاريخ الاطلاع 28/3/2026 الساعة 13.00.

[2] بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص 265.

تعمل أيضا اليونيسيف على توفير المواد الطبية الضرورية كاللقاحات للأطفال الرضع في الدول النامية، وتحرص على تلقي كل الأطفال اللقاحات اللازمة خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد نشرت اليونيسيف على موقعها أنها "دعمت صحة الأطفال في عام 2022، إذ تم تحصين 77.9 مليون طفل ضد الحصبة، وتم تحصين أكثر من 27 مليون طفل في بلدان متأثرة بأزمات إنسانية، ووصل 2 25 مليون وطفل ومراهق ومن القائمين على رعايتهم على خدمات لصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي".[1]

لكن ما نراه يحدث في فلسطين لأطفال غزة منذ السابع أكتوبر 2023، جعل اليونيسيف عاجزة عن تأمين الدواء للأطفال في ظل استهداف الاحتلال الإسرائيلي للمستشفيات، ومنع دخول المساعدات والأدوية، الأمر الذي جعلها تطلق عدة دعوات لوقف إطلاق النار، لكن دون جدوى وقد دعت (تيد شيبان) بتاريخ 22/2/2024 نائب المديرة التنفيذية لليونيسيف في المجال الإنساني وعمليات الإمداد إلى "وقف إنساني لإطلاق النار وحث من أن قطاع غز على شفا أمة تغذية، وأنه إذا لم ينته النزاع فإن تغذية الأطفال ستواصل الانخفاض، مما سيؤدي الى حدوث حالات وفاة يمكن الوقاية منها، أو مشاكل صحية ستؤثر على أطفال غزة لبقية حياتهم، وستكون لها عواقب محتملة بين الأجيال.[2]

2 –**في مجال التعليم:** تتدخل اليونيسيف لضمان توفير التعليم للأطفال، سيما أثناء النزعات المسلحة إذ غالبا ما يتم استهداف مرفق التعليم الأمر الذي يؤدي إلى تضرر وغلق المدارس، مما يجعل التحاق الأطفال بالمدارس أمرا صعبا ويشكل خطرا عليهم، الأمر الذي يؤدي إلى توقفهم عن مزاولة تعليمهم[3].

وتعمل اليونيسيف جاهدة على السعي لتوفير التعليم الأساسي للأطفال، بالأخص الذين يعانون من ظروف صعبة (مثل أطفال الشوارع، والأيتام، والأطفال في منطق النزاع المسلح).

تعمل أيضا اليونيسيف مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى كمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي ومع المنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها في نطاق ما يسمى (شبكة التعليم في الحالات الطارئة) المشتركة بين الوكالات، لتوفير بيئة آمنة للأطفال يستطيعون من خلالها مواصلة تعليمهم، وتلقي الدعم النفسي والاجتماعي في منطق النزاعات المسلحة، إذ غالبا ما يتم تدمير المدارس وتوقف الأطفال عن الدراسة، حتى يتم إعادة بناء البنية التحتية وإعادة فتح المدارس، والعمل على العودة إلى المدرسة، على اعتبار وأن التعليم من الأساسيات والضروريات في حالات النزاع المسلح، لأن المدرسة تشكل الحماية

---

[1] ليونيسيف لكل طفل، بتصرف الموقع الإلكتروني www.unicef.org/appeals : تاريخ الاطلاع 28/3/2026 الساعة 17:32.

[2] ليونيسيف لكل طفل، نفس المرجع.

[3] دنيا غسان دندش، اليونيسف ودورها في حامية الأطفال في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد44 ، العدد1، دط، سنة 2022 ، ص337.

البدنية والنفسية للأطفال، والعودة إلى المدرسة يؤدي إلى الاستقرار وممارسة الأطفال لحياتهم الطبيعية وفي حقهم في التعلم، وتقلل من الخوف والاضطرابات من النزاع المسلح.[1]

وقد نشرت اليونيسيف النتائج التي تحققت في 2019، وخططت لعام 2020 في تقريرها الصادر في ديسمبر 2019، تحت عنوان (العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2020، لمحة عامة) أنها "تأمل بتحقيق النتائج التي تصبو إليها في عام 2020، بأن يصل العدد الإجمالي للأطفال الذين سيتم الوصول إليهم ومساعدتهم في 24 بلد، من بينها أفغانستان وسوريا وأطفال الروهينغا في بنغلاديش وميانمار واليمن وروندا وجنوب السودان والكنغو، والمقدر عددهم ب59 مليون طفل في مجال التغذية والصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وكذا حماية الطفل من العنف الجسماني وفي أوضاع الطوارئ والتعليم".[2]

وقد نصت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في التعليم في الفقرات (أ، ب، ج، د، ه) بأنه ..."على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجاني لجميع الأطفال وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفير المعلومات وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل التشجيع على الحضور للمدارس وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، ...".[3]

والجدير بالذكر أن جهود اليونيسيف لا يستطيع أحد إنكارها، خاصة أثناء محاولاتها تأمين التعليم للأطفال في المناطق التي تتخللها الصراعات والنزاعات، لكن جهودها تبقى غير مثمرة، سيما مع تدمير المدارس، ورفض الأطفال مزاولة الدراسة خوفا. على أرواحهم، وهو ما يحدث في غزة منذ حرب غزة الأخيرة أين توقف الأطفال عن الدراسة، وحتى عن الحياة، وهو ما نشر عن اليونيسيف في تقرير عن الوضع الإنساني رقم 20 في الفترة من 29 إلى 6 مارس 2024 عن الوضع الإنساني في فلسطين وحالة الأطفال في غزة بصفة خاصة.[4]

ثانيا. حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

[1] خادل محمد نور، المركز القانوني للطفل في النزاعات المسلحة، جمل الدولية للبحوث في القانون والحوكمة، المجلد3 العدد1 ،2021 ص159.

[2] ليونيسيف لكل طفل، العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2020، لمحة عامة، المرجع السابق.

[3] المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ 2 سبتمبر 1990 طبقا للمادة 49.

[4] ليونيسف لكل طفل، اليونيسيف في دولة فلسطين، تقرير الوضع رقم 20، للفترة 29 فيفري إلى 6 مارس 2024، تاريخ الاطلاع: 11/3/2026 الساعة: 20:13، متاح في موقع: www.unicef.org/appeals .

غالبا ما تستهدف البراعم أثناء الحروب والنزاعات الداخلية، وبوصفهم الفئة الأشد ضعفاً، فهم أكثر من تصيبهم ويلات الحروب جسديا ونفسيا، وتلك لعوامل عديدة تشمل عدم نضج نموهم البدني، وهشاشة تكوينهم وعدم قدرتهم على مجابهة العلل، مما يؤول إلى موتهم أو إجبارهم على الهرب من أوطانهم سعيا وراء الأمان والاطمئنان.

حماية للأطفال المهاجرين:

وتعمل اليونيسيف على حماية الأطفال المهاجرين، كوكالة متخصصة، وتتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على اعتبار أن الأطفال المهاجرين أو المتنقلين يحتاجون إلى أماكن إقامة آمنة، كما تعمل أيضا على جمع الأسر المشتتة أو المنفصلة عن بعضها، وحمايتهم من الأخطار التي يوجهونها أثناء رحلة الهجرة، سيما من الاستغلال الجنسي والعمالة.[1]

كما تتعاون منظمة اليونيسيف مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتقديم المساعدة الصحية للأطفال اللاجئين من علاج وخدمات طبية، كما أنها تقدم رعاية خاصة للاجئين الأطفال الغير مصحوبين بذويهم، وتتراوح نسبة الأطفال للاجئين عموما بين 2 و5 بالمائة من العدد الإجمالي للاجئين، ففي قارة أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4 بالمائة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم.[2]

وتسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، مع اليونيسيف إلى حماية الأطفال اللاجئين وعلى ضرورة أن يحظى الطفل اللاجئ بكافة الحقوق والحماية والضمانات المقررة لكل الأطفال، دون أي تمييز، والتي من أهمها حق النمو والبقاء والتعليم ومبدأ وحدة الأسرة ولم شمل الأسر.[3]

جاء في موقع اليونيسيف لكل الطفل، أن الأطفال اللاجئون هم أطفال أولا "ويحق لكل طفل بصرف النظر من أن أتى أن يسعى للأمان والرعاية والدعم الذي يحتاجه ليتمكن من البقاء والإزهار "[4]، كما يتعرض الأطفال أثناء الهجرة للوفاة، إذ يهلك 11 طفلاً كل أسبوع، أثناء سعيهم للهجرة عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط.

---

[1] سمير رحال، ديلمي شكرين، دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، دط، 2021، ص 770.

[2] سمير رحال، ديلمي شكرين، المرجع السابق، ص 771.

[3] مجبر فاتحة، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين وانعكاساتها على التشريع الوطني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، دط، العدد 1، سنة 2023، ص227.

[4] ليونيسف لكل طفل، المرجع السابق.

وقدرت اليونيسيف أن 11,600 طفل خاضوا طريق الهجرة لغاية عام 2023، وكان معظمهم يسافرون لوحدهم أو مفصلين عن والديهم[1].

وتعتبر اليونيسيف أن أزمة اللاجئين والمهاجرين في العالم هي أزمة أطفال، حيث أن هناك ما يقارب 30 مليون لاجئ أكثر من نصفهم دون سن 18 سنة.[2]

حماية الأطفال المحتجزين:

يعدّ حجز الأطفال المهاجرين من أبرز المخالفات التي تمسّهم، لكونهم من الفئات الهشّة وانتقاصا لحقّهم الشرعي في حريّة التنقل، المضمون قانونا بموجب الصكوك والاتفاقيات الدولية، لذا تسعى اليونيسيف إلى إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين عبر مساندة الحكومات في إيجاد حلول بديلة تخدم مصالح الطفل الفضلى، وبذلك فهي تحث على تأمين بدائل لحجز الأطفال، تكون في مصلحة الطفل، كوضعه في المأوى المفتوحة والرعاية المجتمعية، صونا له من الاحتجاز والانفصال الأسري.

نصّت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27 ف الثانية على أنه "لا يتم اللجوء لاعتقال الطفل إلا بصفة قانونية وأنه يلجأ إليه كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة."[3]

وجاء النص في المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المبدأ التوجيهي 9.2 عن الأطفال 7 مواد عن الأطفال من المادة (51 إلى المادة 57) التي نص على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال مطلقا، ويجب مراعاة مصلحة الطفل وألا يكون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس... طبقا للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، كما أن للأطفال حقوقا أساسية منصوص عليها بالاتفاقية، يجب مراعاتها ويجب التعامل مع الأطفال طالبي اللجوء بعناية وتقديم الرعاية البديلة المناسبة لهم، في حالة الأطفال المرافقين لذويهم، أما الأطفال الغير مصحوبين بذويهم فلا يمكن احتجازهم فيجب الإفراج عنهم، وإن حدث وتم احتجازهم فإنه ينبغي أن يستفيدوا من الضمانات الإجرائية التي تكون متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة.[4]

حماية الأطفال من العنف:

تسعى اليونيسيف لحماية الصغار من الأذى، ولهذا سعت بالتعاون مع شركائها من المنظمات والهيئات والدول، لإنجاز هذا المبتغى عبر تأسيس منطق آمنة وإمكانيات تعليمية وترويحية ومهنية للناشئة، إضافة لمنح المساندة النفسية والدعم الاجتماعي للأطفال الذين واجهوا العنف.

---

[1] بيان صحفي صادر عن اليونيسيف بتاريخ 14 تموز / يوليو 2023، مشور: 14 تموز / يوليو 2023، مشور: www.unicef.org/mena تاريخ الاطلاع 10/3/2026 الساعة 13.45.

[2] شرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد 10، العدد1 ، 2021، دط، ص 77.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27.

[4] المبدأ التوجيهي 9.2 ، المبادئ التوجيهية للاحتجاز ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

إن انعدام الأمن والعنف في العديد من الدول، عرف تزايدا كبيرا، مما جعل 761.000 طفل دون سن الخامسة معرضين لخطر سوء التغذية الحادة، كما شهدت السنوات الثلاث الماضية زيادة قدرها ستة أضعاف في عدد المدارس المغلقة بسبب العنف، وقد أغلقت أكثر من 3.000 مما أثر على 610.000 طفل و15.000 معلم.[1]

إن للطفل الحق في التحرر من جميع أشكال العنف طبقا للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن العنف ضد الأطفال بلغ درجة مهولة في مداه وشدته، لذا يجب تعزيز تدابير القضاء على العنف وتوسيع نطاقها للحد من هذه الممارسات التي تقوض نمو الأطفال، وتعيق إمكانية إيجاد حلول السلمية في المجتمعات لتسوية النزاعات، ويستند هذا التعليق العام الخاص بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الغير حكومية

لا يقتصر الفاعل الدولي على الدول وحسب، بل ظهرت التنظيمات الدولية غير الحكومية كطاقة هينة وذات تأثير في ترسيخ مبادئ التآزر الإنساني. وتظهر أهمية هذه الهيئات في مقدرتها على التدخل أثناء المفارقات والنصومات لتأمين احترام القيمة البشرية.

وعبر هذا التنقيب، سنستعرض المهام الأساسية التي تضطلع بها "اللجنة الدولية لصليب الأحمر" بصفتها ساهرة على التشريع الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الدور المحوري ل "منظمة إنقاذ الطفل" في العناية بكفالة الأطفال في الكون.

الفرع الأول: دور لجنة الصليب الأحمر

تعتبر الهيئة الدولية لجمعية الصليب الأحمر منظمة غير ربحية أسسها نفر من الأشخاص شعروا بضرورة تقليص تداعيات النزاعات. يتمحور عملها حول مجموعة من الأسس رافقت تأسيسها وما زالت حتى اليوم تلتزم بها في سعيها الإغاثي.

أولا: جهود اللجنة في توفير الحماية للأطفال اثناء النزاع المسلح

نص القانون الدولي الإنساني على صون الصغار في زمن الصراع المسلح، فهم ينالون الحماية العامة الممنوحة للمدنيين والاحتواء الخاص الذي خص لهم بسبب أعمارهم، وقد كرست الهيئة مساعي جسيمة في

[1] اليونيسيف، العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2020، لمحة عامة، متاح على الموقع الإلكتروني www.unicef.org/appeals الاطلاع 10/3/2026 الساعة 18.45.

[2] الحسين عمروش، دور اليونيسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقيه حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية، مجلد1، عدد 1، دس، ص53.

رفع مواد لصون إلى هذا المستوى عبر العمل على عقد التجمعات وإبرام الاتفاقيات المفصلة، علاوة على جهودها في الساحة وفي هذا الصددتضطلع الهيئة بالعديد من الواجبات ذات لطابع الإغاثي نذكر منها:

ثانيا:مساعدة الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسبب الحرب

تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو لحركة الدولية لصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر لحدود، وفي حالة انفصال لطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح، تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال فيما بينهم.

وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين لطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل لصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق لطفل وعائلته.

وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم لشمل والتأكد من أن لطفل في حالة صحية جسدية ونفسية جيدة.[1]وللإشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6237 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة، كما تم إعادة 775طفلاً إلى والديهم عام 2006.[2]

ثالثا: حماية الأطفال المشاركون في العمليات العدائية

تشكل مسألة تجنيد الأطفال مصدر قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية، لذا تعمل جاهدة على منع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، ولهذا الغرض جعلت من بين أولى اهتماماتها تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول من خلال سعيها لحظر ذلك قانونيا، وهو ما نجحت في التوصل اليه من خلال إقرار بروتوكول

[1] أنشئ موقع إعادة الروابط العائلية على شبكة الانترنت للمساعدة على استعادة التواصل بين أولئك الذين فرقت النزاعات أو الكوارث الطبيعية بينهم. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين نشروا أسماءهم على هذا الموقع منذ عام 2003 أكثر من 770 ألف شخص، وهذا الموقع هو: https://familylinks.icrc.org/ تاريخ الاطلاع 20 مارس 2026

[2] الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، برنت رايت للدعاية والاعلام، القاهرة، فيفري2010، ص 9.

حظر اشراك الأطفال في العمليات العدائية لسنة 2000،[1] ثم فرض احترام قواعد الحماية إذا ما حصل التجنيد فعلا.

فاللجنة الدولية لصليب الأحمر من أوائل الهيئات التي عنيت بحماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، ومن أكثر المنظمات التي نالت آراؤها الاستماع لطيب نظراً لمكانتها الدولية الموقرة وكونها راعية للقانون الدولي الإنساني كما أشرنا سابقاً، وكذلك نظراً للخبرة الواسعة التي حصدتها في التعامل وقت الحروب والاضطرابات.

تقوم اللجنة الدولية دوريا بتنبيه أطراف النزاع النظاميين وغيرهم من الجماعات المسلحة المتفرقة لوجوب عدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا تسريح لمجندين منهم، في هذا الخصوص تمكّنت اللجنة من المساهمة في إطلاق سراح عدة أطفال خاصة في آسيا وأفريقيا.[2]

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها من أجل العثور على عائلات هؤلاء المسرحين وتسهيل جمع شملهم إذا سمحت لظروف الأمنية وكان ذلك في مصلحة الطفل العليا.

وبصورة إجمالية للإحصائيات المتوفرة حاليا فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع 1740 طفلاً من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم.[3]

ورغم ان ن الهيئة لا تساهم في محادثات الخط المحلية حول إنهاء التسلح والتسريح وإعادة الادماج إلا أنها أظهرت استعدادها للمعاونة في إنجاز تلك الخطط إذا كان من شأنها جمع شمل صغار المسرحين بعائلاتهم.

رابعا: رعاية الأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر

حينما يحتجز الأطفال أو يسجنون، تتولى اللجنة الدولية زيارتهم مثلما تزور الأفراد البالغين المحرومين من حريتهم، وتضطلع بمهمة تعريفهم وتدوين بياناتهم، وتعمل جاهدة في هذا الضمار لضمان أن تلتزم جهات الاحتجاز بالمتطلبات الفريدة للأطفال، فهم يستحقون، علاوة على الحماية العامة الممنوحة للمدنيين، رعاية خاصة بصرف النظر عن دواعي سجنهم.

---

[1] اعتمد وعرض البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،263 الدورة الرابعة والخمسون، 25 ماي ،2000 ودخل حيز النفاذ في 23/2/2002.

[2] نذكر مثلا تمكّن اللجنة من إقناع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإطلاق سراح 66 طفل مقاتل في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، منهم 12 طفل من قوات "المايي الكاسديين" وطفلة واحدة، و44 طفل من قوات " المايي المنغولية" وطفل من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، و9 أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب راجع: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص 10.

وأيضا، محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، في مجلة المستقبل العربي، العدد 437، مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2015، ص 50.

[3] لأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص 11.

ويتولى مندوبو اللجنة الاشراف على مراقبة الظروف المادية للاحتجاز ومدى ملاءمتها[1].كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا، وتتدخل إذا حكم عليه بعقوبة الإعدام لوقف تنفيذها أو الغائها، وتتدخل كذلك لتجنب بقائه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما تطلب أيضا إطلاق سراحه استنادا إلى أسباب إنسانية مثل الأسباب الطبية.[2]

وتعمل أيضا على تجنب احتجاز الأطفال مع الكبار ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا كأن يحتجز الطفل مع والده أو أشقائه البالغين، وكذا الفصل في الاحتجاز بين الذكور والإناث، وتحث الدول المحتجزة على وجوب توظيف حارسات نساء للإشراف على مراكز اعتقال الفتيات، كما تحرص اللجنة أيضا على أن حصول هؤلاء عليما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم، وتحرص على ضمان تلقي الأطفال لتعليم يتناسب ولغتهم وديانتهم الأصلية، وتعمل دوما على رفع توصيات إلى السلطات في حال كانتظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل، بعد أن تجري حوارات سرية مع المسؤولين.[3]

وقد تقديم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها، وتسهل اللجنة الدولية أيضا الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية، وتتيح خدمة الرسائل العائلية.[4]

كما تحاول أيضاً اللجنة الدولية إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين، وتعمل مع السلطات الوطنية لتحسين القوانين المتعلقة بالأطفال

---

[1] تكفل للأطفال حماية عامة من آثار العمليات العدائية ودون سواهم حماية خاصة وقت النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين حيث جاء في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال"، وهو نفس ما ذهب إليه البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 77/1، كما أن البروتوكول الاضافي الثاني كفل ذلك بالمادة 4/3 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية". وهناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص.

راجع: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دط، دار المستقبل العربي، 2000، ص 144.

[2] الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص 16.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009 ص 34.

[4] لأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص 16.

المحتجزين، واقناع الدول بأن احتجاز الأطفال هو الملاذ الأخير التي يجب اللجوء اليه وحصره في أقصر مدة ممكنة وفقا لما جاء في اتفاقية حقوق لطفل.[1]

الفرع الثاني: منظمة انقاذ الطفل

مؤسسة إنقاذ لطفل(Save the Children) ، تعرف أيضاً بمنظمة أنقذوا الأطفال، وهي منظمة غير حكومية أصولها بريطانية؛ تهتم بلطفل وحقوقه، والدفاع عنها في مختلف بقاع الأرض؛ وتحظى بأهمية بالغة كونها أول حركة مستقلة للدفاع عن لطفل، ويتمثل دورها بمد يد العون للبلدان النامية، وتقديم المساعدات الإغاثية لهم؛ وتتخذ من العاصمة البريطانية لندن مقراً لها[2].

يرجع تاريخ تأسيس المنظمة إلى الخلس عشر من شهر أبريل من عام 1919م، حيث أسسها كل من أيغلانتين جيب ودوروثي بكستون، وجيء بها لغايات توفير أفضل الأوضاع المعيشية للأطفال؛ كما تهتم بتحقيق الرفاهية والعيش الكريم لهم من خلال دعم التعليم، وفرص الاقتصاد، والاهتمام بلصحة، بالإضافة إلى العون للدول المنكوبة بتقديم المساعدات لطارئة عند تعرضها للكوارث والحروب أيضاً، وكانت الفكرة كوسيلة لتخفيف مشكلة لجوع والفقر على ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية خلال فرض الحصار على ألمانيا في ظل الحرب العالمية الثانية[3].

تعمل منظمة إنقاذ الأطفال منذ مائة عام على لحفاظ على حياة الأطفال الأكثر ضعفاً في العالم، وضمان فرص التعلم والحماية لهم، وتصل في كل عام إلى عشرات الملايين من الأطفال في حوالي 120 دولة، كما تدافع عن حقوق ومصالح الأطفال في جميع أنحاء العالم واضعة الأطفال الأكثر ضعفاً في المقام الأول، وتستجيب بمساعدة 25000 موظف مخصص في 122 دولة لحالات لطوارئ الكبرى، وتقدم برامج تنمية مبتكرة من خلال حملاتها لبناء مستقبل أفضل للأطفال.[4]

---

[1] اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وكان اعتمادها بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل.

[2] موقع موضوع، "مؤسسة إنقاذ الطفل"، تاريخ الاطلاع: 3 أبريل 2026، متاح على الرابط: https://mawdoo3.com/ مؤسسة إنقاذ الطفل.

[3] موقع موضوع، نفس المرجع.

[4] Edited savethechildren about Us".

إنقاذ الطفل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية {مثال}

تعد منظمة إنقاذ لطفل أول وأكبر منظمة مستقلة في العالم تعنى بحقوق الأطفال، وعلى مدى أكثر من 100 عام التزمت المنظمة بإحداث تغيير إيجابي ودائم من أجل الأطفال وبالشراكة معهم[1].

نؤمن بأن لكل طفل الحق في البقاء على قيد الحياة، والتعلّم، والحماية. ومن أجل تحويل هذه الرؤية إلى واقع، نعمل في أكثر من 100 دولة حول العالم، منها 14 دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية .

بالإضافة إلى ذلك، يعمل فريق الشراكات في منطقة الخليج لدينا بشكل وثيق مع الحكومات، والمؤسسات الخيرية، والجهات المحلية المعنية في دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال شراكات استراتيجية تركز على حماية الأطفال، والتعليم، والتعاون الإنساني على مستوى العالم .

وتلعب هذه الشراكات دورا مهما في تعزيز الاستجابات الإنسانية في مناطق أخرى، من خلال دعم الجهود التي تصل إلى الأطفال الذين يعيشون في بعض من أكثر السياقات تعقيدا وهشاشة حول العالم.

تواجه هذه الدول تحديات متداخلة ومعقدة، تشمل النزاعات طويلة الأمد، والنزوح القسري، وعدم الاستقرار الاقتصادي، والمخاطر المرتبطة بتغير المناخ، واتساع فجوات عدم المساواة. وتواصل هذه الأزمات تهديد بقاء الأطفال ورفاههم، ويؤثر على قدرتهم على التعلّم والنمو بأمان .

في عام 2025، احتاج ما يقدَّر بـ 305 ملايين شخص حول العالم إلى مساعدات إنسانية عاجلة وحماية، وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) بينما احتاج ما يقدَّر بنحو 15 مليون شخص في أوروبا إلى دعم إنساني في عام 2025، كان نحو 10.8 مليون منهم في أوكرانيا وحدها نتيجة الحرب المستمرة.

في مختلف أنحاء الإقليم، تقدم منظمة إنقاذ لطفل استجابات إنسانية منقذة للحياة، إلى جانب الاستثمار في التعافي طويل الأمد وبناء القدرة على الصمود. ويشمل عملنا الاستجابة للطوارئ، وحماية لطفل، والتعليم، والصحة والتغذية، والصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، والحماية الاجتماعية، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، والمناصرة بقيادة الأطفال. ويهدف هذا النهج المتكامل إلى حماية الأطفال خلال الأزمات، ودعمهم في إعادة بناء مستقبلهم.

من خلال الاستجابة الإنسانية السريعة، والبرامج التنموية المستمرة، والتأثير في السياسات، وبناء الشراكات المجتمعية، نساعد الأطفال على البقاء بصحة جيدة، وفي أمان، وعلى مقاعد الدراسة، بما يسهم في تغيير مستقبلهم والمجتمعات التي يعيشون فيها.[2]

---

[1] منظمة إنقاذ الطفولة، "الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية"، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.savethechildren.net/ar/menaee، (تاريخ الاطلاع: 11 أبريل 2026)، على الساعة 11:15.

[2] منظمة إنقاذ الطفل، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 03 أبريل 2026، على الساعة 11:30.

نعمل بشراكة وثيقة مع السلطات الوطنية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، ومع الأطفال أنفسهم. من خلال تعزيز الأنظمة المحلية، ودعم الاستجابات بقيادات محلية، ورفع أصوات الأطفال في عمليات صنع القرار، نسعى إلى تحقيق أثر مستدام وضمان احترام حقوق الأطفال في البيئات الهشة، والمتأثرة بالنزاعات، والمراحل الانتقالية .

وانطلاقاً من الاستراتيجية العالمية لمنظمة إنقاذ الطفل، وبنهج راسخ قائم على حقوق الطفل، نعمل على الوصول إلى الأطفال الأكثر تهميشاً وضمان ألّا يترك أي طفل.

ففي أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية، يواجه الأطفال أزمات متداخلة — تشمل النزوح، وانقطاع التعليم، وضغوطاً متزايدة على النظم الصحية — تهدد حقوقهم الاساسية. وتستجيب إنقاذ الطفل عبر العمل الإنساني والتنمية معا، لتلبية الاحتياجات الفورية ودعم التعافي وبناء الصمود على المدى الطويل.

أثرنا على الأطفال في عام 2025

في عام 2025، استثمرت إنقاذ الطفل أكثر من 300 مليون دولار أمريكي لدعم حقوق الأطفال في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية، ووصلت إلى أكثر من 5 ملايين شخص من خلال تقديم مساعدات منقذة للحياة ودعم يركز على الأطفال. وقد استجابت برامجنا ا للاحتياجات الإنسانية العاجلة، مع استعادة الكرامة وخيارات العيش للأسر المتأثرة با لأزمات.

من تقديم المساعدات النقدية الرقمية في غزة، إلى إعادة تأهيل المدارس والملاجئ في أوكرانيا، ودعم حماية الطفل وخدمات الصحة النفسية في اليمن، وتعزيز التعليم الشامل والمساحات الآمنة في أوروبا الشرقية — جاءت استجابتنا متماشية مباشرة مع واقع الأطفال على الأرض.[1]

[1] منظمة إنقاذ الطفل، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع: 04 أبريل 2026، على الساعة 12:15.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الواقعة ضد الأطفال

تُعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهم القضايا التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، نظراً لكون الأطفال الفئة الأكثر عرضة للانتهاكات الجسيمة كالقتل والتجنيد القسري والاستغلال الجنسي والتهجير. ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، أقر المجتمع الدولي آليات قضائية مختلفة لمساءلتهم جنائياً، سواء من خلال المحاكم الجنائية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية، كما حدد أهم الأفعال التي تشكل جرائم دولية ضد الأطفال وتستوجب العقاب.

المطلب الأول: آليات الملاحقة القضائية للانتهاكات الواقعة ضد الأطفال

يقصد بآليات الملاحقة القضائية مجموعة الوسائل والأجهزة القضائية الدولية التي تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم، بما يضمن تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الطفل.

الفرع الاول: المحاكم الخاصة

إن الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والتي حركت مشاعر المجتمع الدولي، فانقض متأثراً بتلك الأحداث مطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993، ثم كانت أيضاً المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا خلال النزاعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وعليه سوف يقتصر هذا الفرع على دراسة دور المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا[1].

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة:

استناداً للتقرير الأولي التي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها وهذا ماتضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة [2]

---

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 146، 147.

[2] – هشام محمد فريجة، المرجع نفسه، ص نفسها.

وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتشمل هذه الانتهاكات:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الأفعال التالية:

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض للآلام الشديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمداً، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير الحرب أو الشخص المدني خاصة الطفل على الخدمة في قوات معادية، تعمد حرمان هذا الأخير من الحق في المحاكمة العادلة والعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني وعلى رأسهم الأطفال على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن[1]

2.انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جريمة إبادة الجنس البشري تصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بالأفراد، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها مادياً على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير تقصد منع التوالد، نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى

3. الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين بصفة خاصة ضد الأطفال، القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية

أول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: محكمة رواندا

إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة التي ارتكبت في الأراضي الرواندية، دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات من بينها القرار رقم 955 الذي بموجبه تم

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 218. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 51.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل توقيع الجزاء على مرتكبي أعمال الإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الأراضي الرواندية[1]

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بـ:

1.جرائم الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي بقولها.

أ- تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثانية أو الذين يرتكبون أي من الجرائم المذكورة في الفقرة 3/2.

ب- تعني كلمة الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية: قتل أفراد من هذه المجموعة، التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه المجموعة، النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى الجماعات الأخرى.

ج- يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب إبادة جماعية، محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية، الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية[2].

2.انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات وهذا ما ورد في نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

واختصاص محكمة رواندا ينظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد، الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 / 8 / 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات. وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأعمال من شأنها منع الإنجاب في جماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة أخرى[3].

---

[1] غنية بن كريدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/2008، ص 103.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 176.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين خاصة النساء والأطفال، من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة؛ بلت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب[1].

وبناءا على طلب الجمعية العامة في عام 1989، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي التي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة 15- يوليو 1998 تم اعتماد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والمحكمة الجنائية الدولية international criminal court تختص بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[2] وهي : جرائم الإبادة الجماعية[3] الجرائم ضد الإنسانية[4]، جرائم الحرب[5]، جريمة العدوان

وقد عرف النظام الأساسي في المواد من 6-8 القصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية. لقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال نتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب. ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسية أو كجزء من ارتكاب لمثل

---

[1] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.47.

[2] بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، د.ط، 2002، ص.153 وما يليها.

[3] محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص.256.

[4] طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005، ص.245 وما يليها.

[5] صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، اعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص.101 وما يليها

هذه الجرائم على نطاق واسع[1]، وبين نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء ارتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2]

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[3].

وقد جاء على هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال، والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي[4]، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[5]

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضا عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم والشهود الذين تشملهم إجراءات المحاكمة في كل مرحلة[6].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمد شريف البسيوني: أنه من المهم إدراك الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعا أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم. إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما ومن ثم لابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب[7].

---

[1] ادوارد وغريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارة من أعداد 1999، ص.128.

[2] صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، مصر 2002، ص.631.

[3] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] لمادة 2 / 8 –ب– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 2 / 8 –ها– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – محمد رفعت الأمام، ابادة الجنس، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003، ص.70.

[7]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات icrc، العدد العاشر ماي يونيو 2000، ص 23 –24.

ولقد نصت المادة السادسة والتي تشمل الإبادة الجماعية على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه كليا أو جزئيا[1]

إن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة عن طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة أمر لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين ومعاقبة مجرمي الحرب وتتبع جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وخاصة الأطفال[2]

المطلب الثاني: الانتهاكات الواقعة على الأطفال الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

تشكل الانتهاكات الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة أحد أبرز مظاهر تدهور الحماية الإنسانية أثناء الحروب، حيث تستهدف هذه الفئة بوصفها الأكثر ضعفا وهشاشة، بما يؤدي إلى المساس بجملة من الحقوق الأساسية التي يقرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتميز هذه الانتهاكات بطابعها المركب، إذ تتداخل آثارها لتشمل الأبعاد الجسدية والنفسية والاجتماعية، بما ينعكس سلبا على النمو السليم للطفل واستقراره المستقبلي

وتتفاقم خطورة هذه الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة نتيجة انهيار منظومات الحماية الوطنية، وضعف تطبيق القواعد القانونية الدولية على أرض الواقع، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال لأوضاع استثنائية تتسم بانعدام الأمن وغياب الرعاية والحماية الفعالة. كما تسهم هذه الظروف في اتساع نطاق الانتهاكات واستمرارها لفترات طويلة دون ردع كاف

وفي هذا الإطار، كرس القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات المعيارية التي تهدف إلى حماية الأطفال، من خلال نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977، إضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجمع على تجريم الأفعال التي تمس الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كما تؤكد التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة واليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأطفال في مناطق النزاع يشكلون فئة

[1] – عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين...) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص.42.

[2] – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.49

ذات أولوية في الحماية، بالنظر إلى حجم المخاطر التي يتعرضون لها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يترتب عن ذلك من آثار طويلة الأمد على الفرد والمجتمع

الفرع الأول: التجنيد القسري للأطفال

يعدّ التجنيد القسري للأطفال من أخطر الانتهاكات التي تطال حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، لما يمثله من اعتداء مباشر على حقه في الحياة والأمان والنمو السليم. ويقصد به إجبار الأطفال أو استدراجهم للانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، سواء للمشاركة في القتال المباشر أو القيام بمهام مساندة، دون مراعاة لسنهم أو لعدم قدرتهم الجسدية والنفسية على تحمل تبعات النزاع[1].

وتتعدد صور التجنيد القسري للأطفال، فقد يتم عبر الإكراه المباشر باستخدام العنف أو التهديد أو الاحتجاز، كما قد يتم بطرق غير مباشرة مثل استغلال الفقر والهشاشة الاجتماعية، أو فقدان الطفل لأسرته، أو غياب مؤسسات الحماية. كما تلجأ بعض الجماعات المسلحة إلى أساليب نفسية تقوم على غسل الأدمغة والتأثير الأيديولوجي، بما يجعل الطفل يعتقد أن مشاركته في القتال أمر مشروع أو ضروري[2].

ويعتبر هذا الفعل انتهاكاً صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ضرورة حماية الأطفال من الانخراط في النزاعات المسلحة، بينما جاء البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000 ليمنع بشكل واضح تجنيد من هم دون الثامنة عشرة في الأعمال القتالية، ويلزم الدول باتخاذ جميع التدابير لمنع ذلك[3].

وفي السياق ذاته، اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال القتالية يعد جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية الفردية للقادة أو الأفراد الذين يشاركون في هذا الفعل أو يأمرون به[4].

كما أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقارير عديدة تؤكد أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يمثل خرقاً خطيرا للقانون الدولي الإنساني، لما له من آثار مدمرة على الطفل والمجتمع على حد سواء[5].

---

[1] - الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 38 (حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة)

[2] - الأمم المتحدة، التقرير العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة، 2024، الفقرات 3–12.

[3] - الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000، المواد 1 إلى 4.

[4] - الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 2/8 (ب) (xxvi) (تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية)

[5] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والنزاعات المسلحة: الحماية والمساعدة، جنيف، 2023، الفقرات 10–25.

ولا تقتصر خطورة هذا الانتهاك على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى آثار نفسية واجتماعية عميقة، حيث يعاني الأطفال المجندون من اضطرابات ما بعد الصدمة، والاكتئاب، وفقدان الإحساس بالأمان، إضافة إلى حرمانهم من التعليم، مما يؤدي إلى تعطيل مسارهم الطبيعي في الحياة وإعادة إنتاج العنف داخل المجتمع[1] .

وبناء على ذلك، فإن التجنيد القسري للأطفال يعد من الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، ويتطلب تعزيز آليات الحماية الدولية والوطنية، وتفعيل مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، إلى جانب برامج إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين[2].

الفرع الثاني: العنف والاستغلال

يعد العنف والاستغلال الواقعان على الأطفال من أخطر الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة الهشة خلال النزاعات المسلحة، إذ لا يقتصر تأثيرهما على الأذى الجسدي المباشر، بل يمتد ليشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والتعليمية، مما يؤدي إلى تدمير شامل لبنية الطفل الإنسانية وحرمانه من حقه في النمو الطبيعي داخل بيئة آمنة. ويقصد بالعنف في سياق النزاعات المسلحة جميع أشكال الاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي التي تمارس ضد الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من قبل أطراف النزاع أو الجماعات المسلحة أو حتى في بعض الحالات من قبل أفراد داخل المجتمع المتأثر بالنزاع [3]

وتتعدد صور العنف الممارس ضد الأطفال في أوقات النزاعات، حيث يشمل العنف الجسدي كالضرب والتعذيب والإصابات الناتجة عن القصف أو الاشتباكات المسلحة، إضافة إلى التعرض للإعدام أو الاحتجاز التعسفي. كما يظهر العنف النفسي بشكل واضح من خلال التهديد المستمر، وترويع الأطفال، وإجبارهم على مشاهدة أعمال قتل أو تدمير، وهو ما يترك آثارا عميقة على التوازن النفسي للطفل ويؤدي إلى اضطرابات طويلة الأمد مثل القلق والاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة [4].

أما العنف الجنسي، فيعتبر من أخطر أشكال العنف التي قد يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يتم استخدامه كوسيلة للترهيب أو الانتقام أو السيطرة على المجتمعات المحلية. وغالبا

[1] .- UNICEF, Children and Armed Conflict Report, 2024 ،Section 2: Recruitment of Children P27–18.

[2] – عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني (النزاعات المسلحة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105–118

[3] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 19.

[4] – الأمم المتحدة، التقرير العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة، 2024، الفقرات 6–15.

ما يؤدي هذا النوع من الانتهاك إلى آثار نفسية واجتماعية شديدة الخطورة، تشمل فقدان الثقة بالنفس، والعزلة الاجتماعية، والوصم داخل المجتمع، إضافة إلى مشاكل صحية جسدية قد تستمر مدى الحياة[1]

وفي المقابل، يعد الاستغلال أحد الأشكال الأخرى للانتهاكات التي تمارس ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويقصد به استخدام الطفل كوسيلة لتحقيق مصالح أطراف النزاع دون مراعاة لحقوقه أو مصلحته الفضلى. ويأخذ هذا الاستغلال أشكالاً متعددة، منها الاستغلال العسكري، والاستغلال الاقتصادي، والاستغلال في أعمال خطيرة أو غير مشروعة، مثل نقل الأسلحة أو العمل القسري أو حتى التجسس داخل مناطق النزاع[2]

ويلاحظ أن الاستغلال في سياق النزاعات غالبا ما يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية الهشة، حيث يتم استدراج الأطفال من خلال الفقر، أو فقدان الأسرة، أو غياب مؤسسات الحماية، مما يجعلهم عرضة بسهولة للانخراط في أنشطة خطيرة تفوق قدراتهم البدنية والنفسية. كما تلجأ بعض الجماعات المسلحة إلى أساليب الإغراء المادي أو التلاعب الفكري لجذب الأطفال واستغلالهم في أعمالها [3]

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأطفال من هذه الانتهاكات، حيث ضمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال، وأكدت على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لمنع ذلك[4]. كما عزز البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لسنة 2000 هذا الحظر، خاصة فيما يتعلق باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الخطيرة.

وفي السياق ذاته، اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن العديد من أشكال العنف والاستغلال، خاصة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال والاسترقاق، تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار نزاع مسلح، مما يترتب عنه مسؤولية جنائية فردية على مرتكبيها[5] .

كما تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأطفال في النزاعات المسلحة هم الفئة الأكثر عرضة للانتهاكات، وأن العنف والاستغلال التي يتعرضون له يمثل خرقاً جسيما لقواعد القانون الدولي

---

[1] – الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم والعنف الجنسي، 2000، المواد 1–3.

[2] –الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 7 و8.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والنزاعات المسلحة: الحماية والمساعدة، جنيف، 2023، ص 10–25.

[4] -UNICEF, Children and Armed Conflict Report, 2024، p18-32.

[5] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 120–135.

الإنساني، ويستوجب توفير حماية خاصة لهم، باعتبارهم غير قادرين على حماية أنفسهم أو المشاركة في الدفاع عن حقوقهم[1].

وتشير تقارير اليونيف إلى أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف والاستغلال في مناطق النزاع يعانون من آثار طويلة الأمد، ليس فقط على المستوى الفردي، بل أيضا على مستوى المجتمع، حيث يؤدي ذلك إلى تدمير العملية التعليمية، وارتفاع معدلات الانحراف الاجتماعي، وإعادة إنتاج دوائر العنف داخل المجتمعات المتضررة[2] .

وبناءً على ذلك، فإن العنف والاستغلال الواقعين على الأطفال في النزاعات المسلحة يشكلان انتهاكاً صارخا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستوجبان تعزيز آليات الحماية الدولية والوطنية، وتفعيل برامج الدعم النفسي والاجتماعي، إلى جانب محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان عدم الإفلات من العقاب، بما يحقق حماية فعلية للأطفال أثناء النزاعات وبعد انتهائها[3].

الفرع الثالث: النزوح واللجوء

يعد النزوح الداخلي واللجوء القسري من أبرز الانتهاكات غير المباشرة التي تطال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذ لا يقل خطورة عن الانتهاكات الجسدية المباشرة مثل القتل أو التجنيد أو العنف، بل قد يكون أكثر تأثيرا على المدى البعيد بسبب ما يخلّفه من اضطراب شامل في حياة الطفل الاجتماعية والتعليمية والنفسية. ويقصد بالنزوح اضطرار الأفراد، ومن بينهم الأطفال، إلى مغادرة منازلهم داخل حدود الدولة نفسها هربا من العنف أو التهديد أو العمليات العسكرية، دون عبور الحدود الدولية، بينما يقصد باللجوء انتقالهم إلى دولة أخرى طلبا للحماية الدولية نتيجة الخوف المبني من الاضطهاد أو النزاع.

ويعتبر الأطفال الفئة الأكثر تضررا من حالات النزوح واللجوء، حيث يفقدون في لحظة واحدة البيئة الطبيعية التي توفر لهم الاستقرار والأمان، مثل الأسرة والمدرسة والخدمات الصحية. وغالبا ما يعيش الأطفال النازحون أو اللاجئون في مخيمات مكتظة أو ظروف معيشية صعبة، تتسم بنقص الغذاء ومياه الشرب والرعاية الصحية، إضافة إلى غياب الخصوصية وانعدام الاستقرار، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والعنف[4].

كما أن النزوح القسري يؤدي إلى انقطاع الأطفال عن التعليم بشكل مباشر، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق أساسي من حقوقهم، ويؤثر على مستقبلهم بشكل جذري، حيث تشير التقارير الدولية إلى أن نسب

---

[1] – محمد عزيز شكر، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 95–110.

[2] -Human Rights Watch, Children in War: Abuse and Exploitation, Report, 2023.

[3] – عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني (النزاعات المسلحة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 130–145

[4] –الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، 1949.

التسرب المدرسي ترتفع بشكل كبير في أوساط الأطفال اللاجئين والنازحين بسبب لظروف الأمنية والاقتصادية لصعبة، أو بسبب عدم توفر مدارس قريبة أو آمنة.

ومن جهة أخرى، يتعرض الأطفال في أوضاع اللجوء والنزوح إلى مخاطر متعددة مثل الاستغلال الاقتصادي من خلال تشغيلهم في أعمال شاقة أو غير قانونية، أو الاستغلال لجنسي في بعض لحالات، خاصة في ظل غياب لحماية الأسرية أو القانونية. كما قد يتعرضون للاتجار بالبشر أو الاستغلال من قبل شبكات إجرامية تستغل هشاشتهم وحاجتهم[1].

ويؤدي النزوح واللجوء كذلك إلى آثار نفسية عميقة على الأطفال، حيث يعانون من القلق المستمر، والخوف، واضطرابات ما بعد لصدمة نتيجة فقدانهم لمنازلهم أو مشاهدة أعمال لعنف أو فقدان أحد أفراد الأسرة. كما أن حالة عدم الاستقرار الدائمة تؤثر على نموهم النفسي والاجتماعي وتضعف قدرتهم على الاندماج مستقبلاً في المجتمع.

وقد أولى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين اهتماما كبيرا بحماية الأطفال في حالات النزوح واللجوء، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ضرورة توفير لحماية والرعاية للأطفال اللاجئين، وضمان تمتعهم بجميع لحقوق دون تمييز. كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين في أوقات لحرب، وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأطفال والنساء[2].

كما أن اتفاقية جنيف لخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967 تؤكد على حق الأفراد في طلب اللجوء ولحصول على لحماية الدولية، مع ضمان عدم إعادتهم قسرا إلى أماكن قد يتعرضون فيها للخطر، وهو ما يعرف بمبدأ "عدم الإعادة القسرية.(Non-refoulement) "

وفي لسياق ذاته، تشير تقارير المفوضية لسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) إلى أن الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من مجموع اللاجئين والنازحين في العالم، وأنهم الأكثر عرضة لانتهاكات متعددة بسبب هشاشتهم، خاصة في المخيمات ومناطق الاستقبال التي تعاني من ضعف الإمكانيات[3].

كما تؤكد منظمة اليونيف أن الأطفال في حالات النزوح واللجوء يحتاجون إلى حماية خاصة تشمل التعليم، والرعاية لصحية، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، لأن استمرار حرمانهم من هذه لحقوق يؤدي إلى آثار طويلة المدى تهدد مستقبلهم وتزيد من احتمالات تعرضهم للعنف أو الاستغلال.

وبناء على ذلك، فإن النزوح واللجوء لا يعتبران مجرد نتيجة للنزاعات المسلحة، بل هما في حد ذاتهما شكل من أشكال الانتهاك غير المباشر لحقوق لطفل، لما يترتب عليهما من فقدان لحماية

---

[1] –الأمم المتحدة، اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق 1967، المادة 33 (مبدأ عدم الإعادة القسرية).

[2] –المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ((UNHCR، Global Trends Report, 2024.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والنزاعات المسلحة: الحماية والمساعدة، جنيف، 2023، ص 18–28.

القانونية والاجتماعية والتعليمية، مما يستوجب تعزيز آليات الحماية الدولية، وتوفير حلول دائمة وآمنة للأطفال المتضررين، وضمان عدم تحويل أوضاع اللجوء إلى بيئات جديدة للانتهاك والمعاناة [1].

[1] – 10.عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 135–150

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن القواعد القانونية التي تضمن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة موجودة وتعتبر كافية إلى حد كبير، إلا أن التحي الحقيقي لا يزال يكمن في آلية التنفيذ، حيث تظل الممارسات الفعلية على أرض الواقع هي المعيار الأهم لقياس مدى فاعلية هذه القواعد في مواجهة آثار النزاعات.

ولضمان تفعيل هذه القواعد، نوصي بضرورة اعتماد معايير قانونية صارمة لمحاسبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، وذلك لإنهاء سياسة ازدواجية المعايير، وضمان تطبيق قوانين فعالة توفر الحماية الحقيقية للأطفال بصفتهم الفئة الأكثر ضعفاً أثناء الحروب.

وعلى الرغم من وجود حماية قانونية، إلا أننا نستند إلى المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية التي نهت بوضوح عن قتل الأطفال أو إشراكهم في القتال، مستشهدين بوصايا النبي ﷺ في هذا الشأن، والتي أكدت على عدم جواز قتلهم بأي حال من الأحوال. وبناء على ذلك، لا يمكن تبرير قتل أي طفل في الميدان؛ فمن الناحية البدنية والعمرية، لا يمكن اعتبار الصبي في مراحل عمرية معينة مقاتلاً.

وقد أولى القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة اهتماماً بالغاً بوضع مجموعة من القواعد الجديدة لحماية الأطفال، استجابةً لتعرض ملايين الأطفال للاستغلال في أوقات الحروب، مما جعل من هذه الاتفاقيات درعاً حامياً لهذه الفئة. كما كان لهذه الاتفاقيات أثر إيجابي في تعزيز الوعي الدولي والإقليمي بحقوق الطفل.

ومن جانبها، تؤدي منظمة الأمم المتحدة دوراً محورياً في حماية الأطفال أثناء النزاعات، ومع ذلك، فإن هذا لا يعفيها من المسؤولية عند وقوع إخفاقات في منع الحروب، بل يضاعف التزامها بالعمل الدائم لتوفير الحماية والمساعدة، وتقديم الدعم الكامل لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاعات.

إن النصوص القانونية وحدها لا تكفي؛ بل لا بد من تفعيل آليات وهيئات دولية متخصصة تضمن تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع.

خلاصة النتائج والتوصيات:

حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، والتطور في هذا المجال يدفع نحو تكريس حقوق الطفل بشكل أكبر.

تُعد اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لهذا المجال.

يقع العبء الأكبر في حماية حقوق الطفل على عاتق منظمة الأمم المتحدة (اليونيف)، دون إغفال الدور الهام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يجب إدانة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل قاطع، واعتبار استخدامهم كمقاتلين جريمة ذات عواقب وخيمة.

* 5. المسؤولية الأخلاقية: إن إنهاء تجنيد الأطفال هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول والشعوب لحماية مستقبلهم.

توصيات إضافية:

يجب العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع ككل، وليس الاقتصار على الدارسين فقط، من خلال إدراج تدريس القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية، والتعريف بالاتفاقيات في كل مدرسة وبيت.

الحياة الكريمة لا يمكن ضمان حياة كريمة للأطفال دون تحقيق الأمن والسلام العالمي للكبار والصغار على حد سواء.

أثبتت التعديلات على الاتفاقيات (مثل بروتوكولات عام 2000) ضرورة التطوير المستمر. وعليه، نوصي بتوسيع نطاق التشريعات الوطنية لتتكامل مع القواعد الدولية وتوفر حماية دائمة للأطفال.

نوصي بضرورة إجراء المزيد من الدراسات المعمقة حول موضوع حماية الأطفال، خاصة في الجوانب المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال، نظراً لحساسية وأهمية هذا الموضوع في القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر الإلهية

-القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

-الآيات القرآنية المستشهد بها.

-1 سورة البقرة: الآية (190)

-2 مواضع الاستدلال: (تأصيل مبدأ التمييز وحظر استهداف الأطفال وغير المقاتلين)

-سورة النساء: الآية (75)

-3 مواضع الاستدلال: (وجوب حماية وإغاثة الفئات الهشة والمستضعفين والولدان في بيئة الحرب)

- سورة الإسراء: الآية (33)

-4 مواضع الاستدلال: (كفالة الحق الأساسي في الحياة وحرمة قتل النفس الإنسانية)

- سورة الإنسان: الآية (8)

-5 مواضع الاستدلال: (حق الرعاية، الإغاثة الإنسانية، وحماية الأطفال الأيتام والأسرى أثناء النزاع)

- سورة التكوير: - الآيتان (8 - 9)

أولاً: الكتب العربية

1. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. أبو خوات، ماهر جميل، الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. الأشعل، عبدالله، القانون الدولي الإنساني (النزاعات المسلحة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. البسيوني، محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة،مصر، 2002.
6. افلاطون، النواميس، الكتاب الثاني، ورد في المحاورات الكاملة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دس.
7. لطوان دي سنت أكزوبري، الأمير الصغير، الطبعة الأولى (الترجمة المعتمدة لعام 2016)، المركز الثقافي العربي (بالاشتراك مع منشورات ضفاف

8. البزور، عمر فايز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (الأطفال، النساء، الصحفيين)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
9. بولي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
10. الجوهري، نجوان، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11. جان جاك روسو، إميل أو التربية، ترجمة: عادل زعيتر، الطبعة 4 (أو طبعة مؤسسة هنداوي الحديثة)، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة.
12. جوالي، سعيد، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
13. روسو، جان جاك، إميل أو التربية.
14. شكر، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
15. الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
16. الشلبي، صالح عبد البديع، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة،مصر، 2002.
17. شني، ميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل.
18. عامر، صالح الدين، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، 2003.
19. فريجة، هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
20. القرطبي، محمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
21. القيوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
22. خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
23. خليل، غسان، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، 2000.

24. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

25. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

26. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

27. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

28. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

29. محمد القرطبي، تفسير القرطبي .دار الكتب المصرية، القاهرة ،1964

30. ماهر جميل أبو خوات، الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطروحات

1. بن كريدم، غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

2. بوصوار، ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3. جيلالي، عيلي، حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير.

4. شباط، جمعة شحوذ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2003.

5. غنية بن كريدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني، مذكرة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007-2008.

6. طالحة،فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2006.

7. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 2005.

8. فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير.
9. منصور، طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
10. ميسوم بوصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2018

ثالثاً: المقالات العلمية

1. البسيوني، محمد شريف، "المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ"، مجلة الإنساني، العدد 10، 2000.
2. الإمام، محمد رفعت، "إبادة الجنس"، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003.
3. غريبي، إدوارد، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي"، المجلة الدولية لصليب الأحمر، 1999.
4. مخيمر، عبد العزيز، "اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سبتمبر 1993.
5. نعيمة، عمير، "الطفل أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2010.
6. علوان، محمد يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.
2. اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب، 12 أوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.
4. البروتوكول الملحق باتفاقية اللاجئين، 1967.
5. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 08 جوان 1977.
6. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، 08 جوان 1977.
7. اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989.

8. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق لطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 ماي 2000.
9. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق لطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، 2000.
10. نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998.

خلساً: القرارات الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اعتماد اتفاقية حقوق لطفل.
2. قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
3. قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
4. قرار مجلس الأمن رقم 1261 لسنة 1999 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1379 لسنة 2001 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1539 لسنة 2004 بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1612 لسنة 2005 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.
8. قرار مجلس الأمن رقم 1882 لسنة 2009 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.
9. قرار مجلس الأمن رقم 1998 لسنة 2011 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.

سادساً: التقارير والمنشورات

1. الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير الأطفال والنزاعات المسلحة.
2. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، الأطفال والنزاعات المسلحة: الحماية والمساعدة، جنيف.
3. منظمة الأمم المتحدة للطفولة ((UNICEF، تقارير الأطفال والنزاعات المسلحة.
4. Human Rights Watch, Children in War: Abuse and Exploitation Report, 2023.
5. UNHCR, Global Trends Report, 2024.

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.
2. Laurent Bachler, Trois conceptions philosophiques de l’enfance, Eres, n°79, 2016.

3. Message relatif au Protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, Conseil fédéral suisse.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر:
https://www.icrc.org
تاريخ الاطلاع: 2026/05/11، الساعة 10:00 صباحاً.
2. موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org
تاريخ الاطلاع: 2026/05/11، الساعة 13:00 زوالاً.
3. موقع اليونيف:
https://www.unicef.org
تاريخ الاطلاع: 2026/05/12، الساعة 20:00 مساء.
4. موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org
تاريخ الاطلاع: 2026/05/12، الساعة 21:00 مساء.
5. قاعدة بيانات المعاهدات الدولية للأمم المتحدة:
https://treaties.un.org
تاريخ الاطلاع: 2026/05/13، الساعة 09:00 صباحاً.
6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: (طفل)، القاهرة، متاح على الرابط:
arabicacademy.gov.eg، تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2026، على ساعة 10:30
7. موسى نجيب موسى معوض، الطفولة.. تعريفات وخصائص، تاريخ الإضافة: 02/10/2012 م ، 16/11/1344 هـ، متاح في موقع: alukha.net، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2026.
8. موسوعة علم نفس لطفل، متاح على الرابط: mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 23 مارس 2026.
9. سارة. "ما هو تعريف لطفل في علم النفس وعلم الاجتماع؟"، مفاهيم، 13 مارس 2022، متاح على الرابط: (Mafahem.com)، تاريخ الاطلاع: 25 مارس 2026.

الفهرس

المحتويات

شكر.....أ

الاهداء .....ب

الاهداء .....ت

مقدمة.....2

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي و القانون لحماية الطفل

المبحث الأول: مفهوم الطفل وتطور حمايته دوليا 7

المطلب الأول: تعريف الطفل **8**

الفرع الأول: لطفل لغةً واصطلاحاً..... 8

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الطفل في ظل الحروب **12**

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1924..... 12

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق لطفل 1959 13

المبحث الثاني: المصادر القانونية لحماية الأطفال في النزعات المسلحة 15

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف الرابعة 1949و البروتوكولين الاضافيين 1977..... **15**

الفرع الأول: اتفاقيات جيف الرابعة 1949 15

الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيين 1977 18

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل 1989 البروتوكولين الاختياري لعام 2000. ..... **21**

الفرع الأول: في اتفاقية حقوق لطفل لعام 1989 21

الفرع الثاني: في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق لطفل 1989 24

ا لفصل الثاني :حماية الطفل في قانون الذزاع المسلح الدولي

المبحث الأول: الاليات الدولية لحماية الطفل 27

المطلب الأول: الدور المؤسساتي للأمم المتحدة **27**

الفرع الأول: الأمم المتحدة 28

الفرع الثاني: مجلس الامن والتقارير الدورية حول الأطفال والنزاعات المسلحة 29

الفرع الثلث: اليونيف 37

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الغير حكومية **43**

الفرع الأول: دور لجنة لصليب الأحمر 43

الفرع الثاني: منظمة انقاذ لطفل 47

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الواقعة ضد الأطفال 50

المطلب الأول: آليات الملاحقة القضائية للانتهاكات الواقعة ضد الأطفال **50**

الفرع الاول: المحاكم لخاصة 50

الفرع الثاني: المحكمة الدولية لجنائية 53

المطلب الثاني: الانتهاكات الواقعة على الأطفال الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية **55**

الفرع الأول: التجنيد القسري للأطفال 56

الفرع الثاني: العف والاستغلال 57

الفرع الثلث: النزوح واللجوء 59

الخاتمة 63

قائمة المصادر و المراجع **66**

ملخص:

تعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهم القضايا التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، نظرًا لما يتعرض له الأطفال من انتهاكات خطيرة تمس حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية..

وتناولت الدراسة أهم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها، إضافة إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. كما تطرقت إلى أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة. كما سلطت الدراسة الضوء على دور الآليات الدولية في حماية الأطفال، لاسيما الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية، في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي وملاحقة مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الأطفال

وخلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية الدولية وفرت حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، غير أن التطبيق العملي لهذه الحماية ما زال يواجه العديد من التحديات، الأمر الذي يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات المساءلة الدولية لضمان حماية فعالة وشاملة للأطفال في مناطق النزاع.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحماية الدولية، التجنيد القسري، المحكمة الجنائية الدولي

Abstract:

The protection of children during armed conflicts has become one of the major concerns of the international community due to the serious violations affecting children's fundamental rights. Children are among the most vulnerable groups during armed conflicts, as they are exposed to killing, maiming, forced recruitment, sexual violence, displacement, and deprivation of basic services such as education and health care.